
الأزهر الفقه

استثمار أموال الزكاة

رؤية فقهية معاصرة

عطية الفقه بكلية الإسلامية والعربية

/ _&



```
الله
                         وجهه ظيم سلطانه
شربك له
                     نعمه وأفضاله وأشهد إله
                                                          بالتقصير
     آله وصحبه
                                    ورسوله
                                                            وأشهد
                     عليه
                                                       تسليما كثيرا.
                           فيه التشريع
                                                         التشريع
             ويجلب لهم
                                                      ويضبط حياتهم
ويدرأ
                                            يقوم
            : "والشريعة كلها
      يقول "ياأيها الذين
يزجرك عنه
                    خيرا يحثك عليه
                                               ندائه
                                                        وصيته
                       كتابه
                                                        بین
            عليه سيحانه
                                 الخير
                                                          إتيان
: " يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم
من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه
                                         مىد ۱۱ )
الشرعية
                                 المالية
                   فجعلها
         الدين
                                                   وكلياته الضرورية
                  وهي
                                   بها
         إقامتها ودوامها فهي مفاهيم قطعية
                                                         يع كله
ورعايتها وصونها وتنميتها
                                  حياة
                                              تحقيقها
   وفريضة
                                                           بتشر يعات
                  الأغنياء
                                                   فرائضه أوجبها
                                                 وتقوية
                                                            وطهرة
                                        حقين :
                                                                فهی
هو
                                                 ھو
                                        بین
                             وربه.
                    القيام
      العيش
                                      الأقويياء
                                                  هو
                                                               الحياة
             فيه
                                 الخير
                                            جميع
                                عليه آيات
           العزيز
```

^{&#}x27;) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لعز الدين بن عبدالسلام (١١/١) مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ١٤١٤هـ ٢) سورة البقرة/٢٦٧

العناية به أحاديث وهی الاهتمام حقها به كفريضة النسيج باعتبارها كيفية تركبيته ىقتضى يرتكز عليها نهوض الحضارية أرضية الكاهل بوضعها عليها مقوماته النهضة الداخلية ديون الأجنبية تتحملها ميزانية أية وحدها شأنه يحقق اجتماعيا ونهوضا حضاريا قويا رصيدا هاما هى الوحيد للتخفيف كاهل الإسلامية الفقيرة بمهامها شعوبها وأفرادها قيام وهي يمكن تساهم فيها ضروريات أهمية موضوع "استثمار أموال الزكاة " وأسباب اختياره: أنه القضايا الهامة أثيرت الأخيرة حيث يتناولها الفقهاء الفقه الزكوية يمنع لها إليها؛ إمكانية استثمارها الزكوية أنه المعاصرين الفقهية غيرها تثير اهتمام كثير الزكوية أنه والهيئات الخبربة أساليب الاهتمام بهذه القضية وظهور وفيرة مالكيها أنه لتحقيق التنمية الإجتماعية والاقتصادية هذه القضايا المساهمة الشريعة الإسلامية وتلبيتها فيها لبيان مصالحهم

_

الدراسات السابقة في هذا الموضوع

.. الفقه

الفقهية

ومجمع الفقه الإسلامي في الهند المتمثل بالندوة الثالثة عشر هـ والندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة في

الكويت ه.)

كاة في التنمية الاقتصادية

ومن الأبحاث العلمية أيضا: والاجتماعية /

و إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية / يوسف بن عبدالله الشبيلي وهما بحثان منشوران ضمن بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي

للدكتور محمد عثمان طاهر شبير

مجلة دراسات الجامعة الأردنية

واستثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية وداية الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية —

اعبدالهادى يعقوب عبدالله

المعهد العالى لعلوم الزكاة - جمهورية السودان – هذا تقريبا ما اطلعت عليه من بحوث وفتاوى فى شأن هذه المسألة . إلا أن أغلب هذه الأبحاث تتسم بالاختصار وعدم الشمولية فى تناول الموضوع نظرا لطبيعتها والهدف منها .

لجديد في هذا البحث أنه قام بتجميع وترتيب وتهذيب تلك البحوث والفتاوى وقام أيضا بالإضافة والزيادة للأدلة والمناقشة لها بطريقة علمية تعتمد على أصول الدراسة الفقهية المقارنة تخل بمضمون وجوهر المسألة الخلافية .

') وهذه البحوث لمجموعة من العلماء والدكاترة مثل: المشايخ محمد تقى العثمانى ، وخليل محيى الدين الميس ، ونجاتى صابون محمد ، وعبدالله بن سليمان بن منيع ، والدكاترة وهبة الزحيلى ، بكر بن عبدالله أبو زيد ، وعمر سليمان الأشقر ، ومحمد نعيم ياسين ، وعيسى زكى شقرة ، ومحمد رأفت عثمان ، ويوسف القرضاوى ، وعبدالعزيز الخياط ، ومصطفى الزرقا ، وحسن عبدالله الأمين ، وعبدالفتاح أبوغدة ، وعبدالستار أبو غدة ، ومحمد سليمان الأشقر ، ومحمد عبداللطيف الفرفور .

كما قمت بإضافة بعض الأحكام الفقهية التي يحتاجها البحث ليكتمل من جميع جوانبه ولم تذكر في أي من البحوث السابقة مثل: وجوبها المشاريع • تعجيل الزكاة قبل الحول لإنشاء المشاريع حكم دفع الغنى جميع أموال زكاته في الاستثمار • التطبيق لسهم "العاملين عليها" وقد تناولت هذا الموضوع في خطة تبدت معالمها كالآتي: خطة البحث وهي مقدمة وتمهيد وخمسة مباحث وخاتمة على النحو التالي: المبحث الأول: استثمار أموال الزكاة وفيه أربعة مطالب: وكيله وفيه تأخير وكيل مستحقيها قبضها نائبه المبحث الثاني: استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية وفيه خمسة

مطالب:

وجوبها المشاريع : تعجيل الزكاة قبل الحول لإنشاء المشاريع دفع الغنى جميع أموال زكاته في الاستثمار

المبحث الثالث: تكاليف استثمار أموال الزكاة وفيه أربعة مطالب: : التطبيق لسهم "العاملين عليها"

```
المبحث الرابع: صيغ التمويل المتاحة لاستثمار أموال الزكاة وفيه خمسة
                                                        مطالب:
                          : التمويل طريق الإيجار
                                : التمويل طريق
                                : التمويل طريق
                                     بين
                                       : التمويل
               المبحث الخامس: وقف أموال الزكاة (القرض الحسن)
                                                  منهج البحث:
                        بحثها تصويرا دقيقا
     بيان حكمها ليتضح
                                                       تصوير
                           ذهن
                                          دراستها ولتقريب
     توثيق
            حكمها بدليله
                                                     مظانه
                   يلى:
                                                        تحرير
  وبعضها
                   أهل
        ويكون
                          بها
                                    وبيان
                                 الاتجاهات الفقهية
                        العناية
                                         المذاهب
                               يوقف
           مذهب
                              مصادرها الأصلية.
                                                        توثيق
                        مصادرها
  إليها
         الفريقين ـ
                        استنبطها
                                             وجودها
         يرد عليها
                               بيان وجه
                    الدليل
                                              يجاب به عنها
                                          بيان سببه
الأصلية التحرير والتوثيق
                                         أمهات
                                                    ) التركيز
```

العناية الواقعية.

عناية القضايا له

ترقيم الآيات وبيان سورها

تخريج الأحاديث مصادرها الأصلية،

الحديث وبيان أهل درجتها
الصحيحين أحدهما
أحدهما.

أتخريج مصادرها الأصلية.

لله وإن كانت الأخرى فحسبى أنى اجتهدت سائلة الله أن يغفر لى خطأى.

تمهيد

الناحيتين أهم الاسلامية الشرعية والاجتماعية ويورث يحقق الفقير وهذا وتآلفها واجتماعها وهى قرينة العدبد الكريم كتابه: " وأقيموا الصلاة وآتوا الأيات والأحاديث النبوية الشريفة اليمن: "ادعهم عليه اله بعثه عليهم أغنيائهم فقرائهم ") أموالهم ولماله وتنقية له الفقير بعطيه للفقير حيث لتطهير ماله . فيدل عليه قوله : " خذ من أموالهم كونها طهرة صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم

·

⁾ سورة البقرة من الآية ٣٤و ٨٣ و ١١٠ ، وسورة النساء : من الآية ٧٧ ، وسورة النور من الآية : ٥٦ ، وسورة المزمل من الآية ٢٠

لناصر - دار طوق النجاة ط١٤٢٢/١ه : ٢٤ - كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (ح/٥٩٥) ١٠٤/٢) عبدالله الناصر - دار طوق النجاة ط١٤٢٢/١ه : ٢٤ - كتاب الزكاة ، باب وجوب الزكاة (ح/٥٩٥) ١٠٤/٢) صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١ه) ، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت : ١ - كتاب الأيمان ، ٧ - باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ح/١٩) ١٠٥) سورة التوية /١٠١)

عنه أنه كونها طهرة ماله عليه أر أيت . (" ماله ذهب عنه لتقليل فريضة مالية تعبدية فرضها سبحانه الاجتماعية بين الأغنياء أنها الآية الصريحة الفر يضة مواردها سحانه الصدقات للفقراء والمساكين ثمانية ىقە ل والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم مجتمعاتهم حياة المسلمين تحدبات اقتصادبة منها قضية تشغيل ظهرت اجتهادات لتمويل المشاريع تخصيص الاستثمارية وهذا ية هذا الاجتهاد ىىحث العربية والاسلامية . تسجلها العديد حيث فريضة الخبر يعتمد عليه تحقيق الكثير الأهداف

) المعجم الأوسط، لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ) تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني – دار الحرمين – القاهرة (ح/١٦١٩) (١٦١/٢) واللفظ له ؛ صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، تحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي – المكتب الإسلامي – بيروت : كتاب الزكاة ، باب ذكر الدليل على أن أمر النبي صلى الله عليه وسلم بوضع القنو الذي ذكرنا في المسجد للمساكين ... (ح/٢٥٨) (١٣/٤) ؛ المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٥٠٤هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١/ ١٤١١ – ١٩٩٠ تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت – ط١/ ١٤١١ – ١٩٩٠ (ح/٣٢٩) (١٤٣٠) ألل الحاكم : الحديث صحيح على شرط مسلم .

وقال الهيثمي: " إسناده حسن وإنْ كان في بعض رجاله كلام " . مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبى الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت/٨٠٧هـ) تحقيق :حسام الدين القدسي - مكتبة القدسي، القاهرة - ١٤١٤هـ، ١٩٩٤م (٦٣/٣)

٢) سورة التوية /٦٠

الأمية وعلينا أهم المسلمين والجهل المرير وهذا يدعونا هذا الحيوى الهام هذا ورعايته الإجيال علميا واقتصاديا وتثقيفها وتوجيهها وتسليحها النامية يرفع قدرها الريادة والسيادة لهذه مصارفها سبيل وصرفها التطبيق السليم وعلينا هام بالكلية . ظاهرة المشاريع هذا لله التوفيق الاستثمار لغة: أطلع ثمره أول ما يخرجه فهو مثمر ومن هنا قيل لما يقال: لا نفع فيه ليس له ثمرة وثمر ماله: : هو ثمرته وهي ماله: الفقهاء . اصطلاحاً: . برد هذا . عند . تنمية . وتكثيره) إنهم والمرابحة وغيرها . . البيوع والمعاوضات فهم يستعملون لفظ "الاستثمار" في مدوناتهم بلّ : " يكون بالتثمير

لسان العرب لمحمد بن مكرم ، جمال الدين ابن منظور (المتوفى: ٢١٧هـ) دار صادر – بيروت – ط٣/٤١٤ هـ (٤/٦٠١ – ١٠٧) ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ، المكتبة العلمية – بيروت (٢/٤٨) (ثمر)
 معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء ، / نزيه حماد – دار القلم – دمشق ط٢/٩٢١هـ (ص/٥١)

: هو تثمير و اصلاحه تعریف والاستثمار في الإقتصاد: " هو بهدف تحقيق بتوقع طويلة . (ىأنە -"العمل على تنمية أموال الزكاة أجل وبأية طريقة لل طرق التنمية المستحقين " لتحقيق وهنا عينا حيث . يمكن وغيرها الحيوانية والنباتية الزكاة " بدلا . تسمية هذا الزكاة: اقتصادي أما توظيف _ الناحية الشرعية فقهي لعلاقته الناحية القتصادية.) الاقتصاديات الحديثة المشاريع الاستثمارية الأساسية هام . تشغیل . وتخفيض . تتطلبه هذه المشاريع تأهيل للأيدى هذه المشاريع . كبيرة النامية ومنها التمويل الاسلامية .

⁾ المنتقى شرح الموطإ لأبى الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت/٤٧٤هـ) مطبعة السعادة – بجوار محافظة مصر – ط1/١٣٣٢ هـ (٥/٥٠١)

⁾ بدایة المجتهد ونهایة المقتصد لأبی الولید محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبی الشهیر بابن رشد الحفید (ت/۹۰هه) دار الحدیث – القاهرة ط/۲۰۱ه – 1٤/3 م (12/3)

[&]quot;) الاستثمار والتمويل ، د/ سيد هوارى مكتبة عين شمس ط/ ١٩٨٢ (ص/٣٤)

⁾ استثمار أموال الزكاة رؤية فقهية معاصرة ، للدكتور محمد عثمان طاهر شبير ، بحث منشور في مجلة دراسات الجامعة الأردنية ، ١٩٩٤م (٢/٢)

^{°)} مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة ، د/خالد عبدالرزاق العاني ، دار أسامة للنشر والتوزيع – عمان – الأردن ، ط٩/١٩ م (ص٩٩٥)

نتيجة التفكير لتمويل المشاريع الفقهاء المعاصرين حىث المشاريع لتمويل الذين يجيزون الفقهاء مستحقيها ينوبه تفر ضه الاجتهاد الأغنياء تعيين مستحقيها وتقسيمها عليهم التقسيم ضيقا الكريم يجعل هامش الاجتهاد التقسيم ضيقا تمويل المشاريع الاقتصادية ومنها ظهر الاهتمام بهذه القضية وظهور المشاريع الاستثمارية هل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة إلى إنشاء المشاريع الاستثمارية لتأمين مورد مالى ثابت ودائم للمستحقين الذين تتزايد حاجاتهم ؟ علمية بهذه الصيغة وبغيرها هذا الاسلامية ريعة شتاته وتهذيبه باختياره هذا

المبحث الأول : استثمار أموال الزكاة وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: استثمار أموال الزكاة من قِبلَ مالك المال أو وكيله.

وفيه ثلاثة فروع:

: تأخير

:

وكيل :

المطلب الثاني: استثمار أموال الزكاة من قبل مستمقيما بعد

قبضما

المطلب الثالث: استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه

المطلب الرابع: ضوابط جواز استثمار أموال الزكاة

- -

المطلب الأول

استثمار أموال الزكاة من قِبَلَ مالك المال أو وكيله

الفرع الأول: حكم تأخير إخراج الزكاة

لماله فیه یترتب علیه تأخیر وقتها یستدعی لبیان

صورة المسألة:

هل يجوز فيها المنتلف الفقهاء بشأن فورية إخراج الزكاة على قولين :

القول الأول: يجوز تأخير إخراجها وجوبها وهو المذهب الحنفية) ومذهب المالكية) والشافعية) . القول الثاني: وهو الحنفية الحنفية .

القول الثانى : وهو الحنفية)) .

-) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين، الكاساني الحنفي (ت/ ٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية ط٢/٦٠١هـ ١٥٦/٢ ! وقال ابن الهمام في فتح القدير ١٥٦/٢ "فقد ثبت عن الثلاثة وجوب فورية الزكاة " . دار الفكر بدون تاريخ
- لكافي في فقه أهل المدينة لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي ، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، السعودية ، ط٢/٠٠٠هـ ١٩٨٠م (٣٠٣/١) ؛ الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت/١٨٤هـ) دار الغرب الإسلامي بيروت ط١/٤١٩ م (٣٠/٣)
- المجموع شرح المهذب لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٢٧٦هـ) دار الفكر (٣٣٣/٥) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٧٧٧هـ) دار الكتب العلمية ط١/٥١١هـ ١٩٩٤م (٢٩/٢)
- أ) المغني لأبى محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت/778) مكتبة القاهرة (7/10)؛ الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتى الحنبلى (5/100) دار المؤيد مؤسسة الرسالة (5/700)

سبب اختلاف الفقهاء: اختلافهم فهم هل يفيد الفورية أدلة مذاهب الفقهاء: أدلة القول الأول

أولاً: الكتاب - قوله : " وَآتُوا الزَّكَاةَ ") وجه الدلالة : هنا بإيتاء قوله : " " يقتضى يستحق البليس عليه ه بامتناعه يسقيه التأخير ينافي يعاقب صاحبه تركه التأخير غاية يعاقب صاحبه

قوله

لا النع الصنائع ٣/٢ ، وقال فيه الكاسانى : "وقال عامة مشايخنا : إنها على سبيل التراخى ، ومعنى التراخى عندهم أنها تجب مطلقاً عن الوقت غير عين ، ففى أى وقت أدى يكون مؤدياً للواجب ، ويتعين ذلك الوقت للوجوب ، وإذا لم يؤد إلى آخر عمره يتضيق عليه الوجوب بأن بقى من الوقت قدر ما يمكنه الأداء فيه ، وغلب على ظنه أنه لو لم يؤد فيه يموت فيفوت ، فعند ذلك يتضيق عليه الوجوب حتى أنه لو لم يؤد فيه حتى مات يأثم" ؛ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت/٢٥١ه) (٢٧١/٢) دار الفكر – بيروت – ط٢١٢١٢ه – ١٤١٢ معر بـ ١٩٩٢م

لإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، لعلاء الدين أبو الحسن المَرْداوي ، (١٣٩/٧)
 هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية - ط١/١٥/١٤
 هـ - ١٩٩٥ م

[&]quot;) سورة البقرة /٣٤

ئ) سورة البقرة /٣٤

^{°)} المغنى ٢/١٥

: " وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ") .
وجه الدلالة : فورية يقتضى) .
: الفقه يقتضى يقتضى به والفورية

أجيب: وله "يوم " قرينة تفيد الفورية .

ثانيا : النبوية ي : - - الحارث) قال : صلى النبى صلى عليه - العصر البيت يلبث قيل له : " .

 ⁾ سورة الأنعام / ۱ ؛ ۱

لامدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (ت٥٨/٥٤) حققه د/ أحمد بن علي بن سير المباركي - جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ، ط٢/١١٠ هـ - ١٩٩٠ م

⁾ المستصفى لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (-0.00) تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي – دار الكتب العلمية – 41/11 (0/01) ؛ المحصول لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (-0.00) دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني – مؤسسة الرسالة -40/11 (11/11)

أ) عقبة بن الحارث: بن عَامِر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي الْقُرَشِيَ النوفليهو الذي تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت امرأة سوداء فقالت: أرضعتكما ، فجئت إلى النبي فأعرض عنى ، فذكرت ذلك له ، فقال: "كيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟! " فنهاه عنها. الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٣٦٤هـ) (٣/٧٧/١) دار الجيل، بيروت ، ط١٩١/١١ ه ؛ أسد الغابة في معرفة الصحابة لأبي الحسن عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٣٣٠هـ) (١٠٧٢/٥) دار الكتب العلمية – ط١٩٥/١١هـ – ١٩٩٤م

```
أبيته فقسمته " ).
                                      فكرهت
                                                            البيت
                                                     وجه الدلالة:
                                          عليه
                            ومبادر ته
وكراهيته
                                         ليلة
                 هذا دلبل .
     توزيع
                يجوز
                      وعليه
                                          الفورية
                                                     نوقش ذلك:
نائبه
                                         فيجوز له تأخير قسمتها .
تأخير القسمة ؛ لأنها لو عجلت الستغني
                                             يدل
                                       الفورية
                                                          اجيب :
  تأخير
                                                           الحديث
               ـ وهو
                             الفورية
                                                          توزيع
                                           وهذا يدل
                                                     من المعقول:
       فيجب يكون
                                وهی
           مثلها
                             بجز تأخيرها
               أدلة القول الثاني القائل بأن مطلق الأمر لا يقتضى الفورية:
```

) صحيح البخارى : ٢٤ - كتاب الزكاة ، باب من أحب تعجيل الصدقة من يومها (ح/١٤٣٠) (١١٣/٢)

والتبر: الذهب والفضة قبل أن يُضربا دنانير ودراهم ، وأكثر اختصاصه بالذهب. النهاية في غريب الحديث والأثر ، لمجد الدين الجزري ابن الأثير (ت/٢٠٦هـ) (١٧٩/١) المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ

لبخارى: ٢٤ - كتاب الزكاة ، باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده (ح/١٥٠٢)
 (١٣٠/٢) ؛ صحيح مسلم: ٣٧ - كتاب اللباس والزينة ، ٣٠ - باب جواز وسم الحيوان غير الآدمى فى غير الوجه ، وندبه فى نعم الزكاة والجزية (ح/٢١١٩) ٣/٤٧٢

رالمَعَاني الدَّرَارِي في كَثَنْفِ خَبَايا صَحِيحْ البُخَاري لمحمَّد الخَضِر بن أحمد الجكني الشنقيطي(ت/١٣٥٤هـ) (٢٠/١٢) مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط١/٥١٥ هـ - ١٩٩٥ الشنقيطي(ت/١٣٥٤ هـ - ١٩٩٥)

⁾ المغنى ٢/١٥

^{°)} المرجع السابق

استدل بالمعقول وذلك من عدة وجوه:

تأخير يجوز يتعرض نوقش ذلك من وجهين: . عند الإطلاق يقتضى التراخى . هو على - أولاً : أصوليا الخبر ات إلى مغفرةٍ من ربكم ") وقوله " فاستبقوا الخيرات ") فهو أمر لومه وتوبيخه وذمه ولأنه يكون سبب للزوم يتعقبه على الفعل يعقبــه ــ الإيقاعات يقتضى فانه يقتضيه هنا الفقير یکن هلك نصابه يضمن . وقته فإنه يجب عليه) فتح القدير لابن الهمام ١٥٦/٢ ۲) سورة آل عمران /۱۳۳ ") سورة البقرة /١٤٨

_ .

⁾ روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبى محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي (ت/٢٠٠ه) (٢٠٤/١) مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع – ط٢٠٠٢هـ ١٤٢٣/٢م

^{°)} فتح القدير لابن الهمام ٢/٥٥/

: بهلاك خلافية مبنية . فورية فيضمن يقول بالفورية يضمن . يقو بها).

الترجيح:

بعد عرض . والأدلة والمناقشات يترجح - . . القول . . بأن . تجب على الفور القرائن على بها ولقوله " فاستبقوا الخيرات ") وقوله " ـ الى مغفرة من ربكم وجنة عرضها السماوات والأرض أعدت ين").

وقد أجاز الفقهاء القائلون بفورية إخراج الزكاة تأخير إخراجها للحاجة المعتبرة ، ومن ذلك ما يلى:

. فورية . . يحول حوله . ويخشى أخرجها بنفسه يأخذها منه إخراجها . . نفسه . له سواها . . . عليه - " " ي)

۱) بدائع الصنائع ۳/۲

آ) بدائع الصنائع ۲/۳ ؛ الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّميرِيّ الدَّمْيَاطِيّ المالكي (ت/٥٠٨هـ) ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب ، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث ط ط ١٤٢٩ هـ (١٨٦/٢) ؛ أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت/٢٦٣هـ) دار الكتاب الإسلامي (كريا الأنصاري، فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت/٣٠٣هـ) تحقيق : علي محمد عوض – عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط١/١/١١ هـ (٢/٨٥٤) ؛ المغني ٢٥/١٠ و الإنصاف ٢/٩٠٦)

[&]quot;) سورة البقرة / ١٤٨

شورة آل عمران /۱۳۳

^{°)} سنن ابن ماجه: ١٣ - كتاب الأحكام ، ١٧ - باب من بنى فى حقه ما يضر بجاره (ح/٥٠٢٠) (٢٣٤٠) دار إحياء الكتب العربية ؛ المستدرك : كتاب البيوع (ح/٥٠٢٠) (٢٦٤٠) وقال الذهبى : الحديث على شرط مسلم .

فتأخير .		دین	تأخير	ولأنه
فتأخير	أخرها لي		فراجها	إذ
لأنه	ليدفعها	الشديدة		
بعضهم يكون التأخير	الفضيلة	وهو حيازة	ظاهر	تأخير
يشتد .	هذه	وهو حيازة التأخير .	يرا .	حينئذٍ يسر
يجز التأخير .				الحاضرين
اليتروى	فيؤخرها	الحاضرين	, -	
	لغيبة .			
وهكذا		عليه		
إخراجها ولوقدر	فله تأخير	غصبه	سرقته	
مـه ينقلب تضييقا _.)				إخرا.
ينقلب تضييقا ۔)		غيره		منه
ة من قبل المالك:	ه آل الله کا	استثمار أم	ئائے۔ - حکم	الف ء الثا
. ===, 0,= 0,=	,—,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,,		ى -	'' ر ے ''
		لراجح	ا سبق أن اا	يتبين مما
یلی :				
طویلة ، یؤدی لتأخیر ،	يحتاج			_
وقد ۔ ترجیح ۔ ۔	•	ذا يضر بال	لزكاة وه	11
		وجوب		
فيضمن . فيعجز .			نه ينشأ	ii _
J			لتعويض ا	
			- -	
تصيب	یدر			-
إخراجها ، فهو ،	,	لعدوله	يؤدى	
	(

^{&#}x27;) شرح مختصر خليل للخرشى (٢٧/٢) دار الفكر – بيروت ؛ مغنى المحتاج ٢٩/٢ ') استثمار أموال الزكاة ، للدكتور محمد عثمان طاهر شبير (١١/٢) ؛ استثمار الزكاة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، د/صالح بن محمد الفوزان – بحث منشور ضمن بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للإقتصاد الإسلامي ٦-٧ رمضان ٣٣٤هـ – الموافق ٥٥ – ٢٠ يوليو ٢٠١٢م جدة ، إدارة البحوث والتطوير – مجموعة البركة المصرفية – البحرين ، ط١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م (ص/٩٠)

الفرع الثالث: حكم استثمار أموال الزكاة من قبل وكيل مالك المال الفقهاء مشروعية التوكيل) فيأخذ الوكيل الأصيل وهو فيما يتعلق به

يجوز أيضا الوكيل يستثمر المستحقين به .

إليه الوكيل يكون حقيقيا يكون حكميا يتمثل جهة الخيرية وتفريقها وكيلة فينطبق عليها تقريره).

الهطلب الثانى استثهار أموال الزكاة من قبل مستحقيما بعد القبض

المستحقين المستحقين يجوز يجوز لهم . . نهم المشروعات الأستثمارية أملاكهم فلهم ـ فيها . الصغيرة وغير الفقهاء أضيفت . والدليل التمليك (ومنهم . آبة . الأخيرة " "الظرفية والمساكين) يصل مصار فها

⁾ رد المحتار ٢/٠٧٠ ؛ بلغة السالك لأقرب المسالك لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت/١٢٤١هـ) دار المعارف (١/٥٦٥) ؛ مغنى المحتاج ١٢٩/٢ ؛ الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (ت/٧٦٣هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، مؤسسة الرسالة ، ط١/٤٢٤هـ – ٢٠٠٣ مـ (٢٥٣/٤)

أ) نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» لعبد الله بن منصور الغفيلي ، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ط١٤٣٠/١١ هـ – ٢٠٠٩ م (ص/٤٨٠)

الشافعية . والمساكين . . لاستثمارها آلاتها بحيث يحصل له ربحها يفي فيعظى يحسن بكفابته یشتری به قيمتها قليلة كثيرة بحيث . غلتها بكفايته المسال نسوع مال يفي ربحه بكفايته يراعى - كالمريض بقوي يحسن غلته حاجته فبملكه يستغله بحيث . یشتری به ويورث عنه. وقد ـ ذلك بعض المعاصرين الذين يأخذون بحيث يراعي حالهم الأربعة الباقية الذين ومنهم الفقراء والمساكين أوبالنسبة يأخذونها يأخذو نها الصنف الأول: من يأخذون من الزكاة أخذاً مستقراً ؛ بحيث يراعى حالهم والمساكين ومنهم یشتری به حرفته حر فته عادته ربحه يفي بكفايته ويكون بحيث يحصل له تقريبا ويختلف وقال أيضا: " والتاجر يعطى رأس مال ليشتري ما يحسن التجارة فيه، ويكون قدر ما يفى ربحه بكفايته غالبا، وأوضحوه بالمثال فقالوا: يكتفى بخمسة دراهم، والباقلاني بعشرة، والفاكهي بعشرين، والخباز بخمسين، والبقال بمائة، والعطار بألف، والبزاز بألفى درهم، والصيرفى بخمسة آلاف، والجوهري بعشرة آلاف ".) و المساكين

الشافعية أنه "يعطى يشترى به يستغل منه كفايته")

⁾ المجموع ٢/٤١٦ ؛ روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبى زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي (ت/٢٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق ط٣/٢١٢هـ (٣٢٤ - ٣٢٥)

^۱) استثمار الزكاة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح بن محمد الفوزان (ص/١١١-

[&]quot;) المجموع ٦/١٩٤

⁾ روضة الطالبين ٢/٤/٢

^{°)} المجموع ٦/٤ ا؛ روضة الطالبين ٢/٥٢٣

الهندية هذه الفقهى مدينة والمساكين حيث ندوته يلى: "إن أموال الزكاة التي دُفعت للفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية ، وبناءاً على ذلك لو قام فقير باستثمارها ، أو وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم لينتفع بها في المستقبل من الزمان ، يجوز له ذلك " . مشاريع استثمارية المستحقين فيوافقون باقتراحهم يقوم يكون غيرها جهة حكومية و يمكن عليه . الصنف الثاني: من لا يأخذون من الزكاة أخذاً مستقراً، وإنما يأخذون أخذاً أنهم يصرفون مُراعَى، لأجلها منهم معهم) وسنهم (سبيل وهم سنهم () (السبيل) ـ الفقهاء أهل هذا يأخذون لأجلها استثمارهم لتحقيق ومن ذلك ما نقله النووى عن فقهاء الشافعية: " يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء وهذا لا خُلاف فيه'' ۖ) : " قال أصحابنا يجوز للغارم أن يتجر فيما قبض من سهم الزكاة إذا لم يف بالدين ليبلغ قدر الدين بالتنمية أنك المطلب الثالث استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو نائبه صورة المسألة:

.

⁾ استثمار الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لصالح بن محمد الفوزان (ص/١١٢) المجموع ٢٠٤/٦

[&]quot;) المرجع السابق ٦١٠/٦

يع قومية وتنميتها هل يجوز للمستحقين لتأمين سكنية الأعيان الذين تتزايد حاجاتهم بها ويعود ريع هذا شخصية معنوية تمثلها تحرير محل النزاع: مشروعية الفقهاء يتولى لوضعها ز کاته مصارفها الشرعية بين الفقهاء المعاصرين الزكوية نائبه قولين: القول الأول: دورته الفقهي العربية السعودية . العلمية المعاصرين كالشيخ وذهب أبضا

⁾ بدائع الصنائع 7/07 ؛ مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله ، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت/309) دار الفكر -47/118 ه -199 م (7/17) ؛ الأحكام السلطانية لأبى الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (5/00) دار الحديث -1 القاهرة (5/00) ؛ الأحكام السلطانية لأبى يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (5/00) دار الكتب العلمية -1 بيروت ، لبنان ط(5/00) المنصور بن يونس (5/00) البهوتي (5/00) دار الكتب العلمية (5/00) ؛ كشاف القناع عن متن الإقناع ، لمنصور بن يونس البهوتي (5/00) البهوتي (5/00) دار الكتب العلمية (5/00)

^۱) قرارات المجمع الفقهى لرابطة العالم الإسلامى (الدورة الخامسة عشرة – القرار السادس ص/٣٢٣)

أ) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء ، جمع وترتيب : الشيخ أحمد بن عبالرزاق الدويش . دار العاصمة – الرياض – المملكة العربية السعودية (٩/٤٥٤)

```
) وغيره القول الثانى : الفقه دورته ) دورته القضايا ) والهيئة الشرعية لبيت الكويت ) وتبعهم الكويت الكويت الكويت ) وتبعهم الكويت الكويت
```

) بحوث وفتاوى إسلامية فى قضايا معاصرة لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق (ص /٢٤) طبع الأمانة العامة – اللجنة العليا للدعوة الإسلامية – الأزهر الشريف ، القاهرة ط ا ٢٤/٤ م – ١٤١٤ ه

) ممن اختار هذا القول الدكتور عيسى زكى شقرة ، بحث (استثمار أموال الزكاة) ضمن أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة 0.7 ، والشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع ، ومحمد تقى العثمانى ، و 0.7 ، و 0.7 ، والشيخ عبدالله بن سليمان الأشقر ، و0.7 محمد رأفت عثمان ، وبكر أبو زيد . يُراجع مجلة مجمع الفقه الإسلامى التابع لمنظمة الموتمر الإسلامى بجدة 0.7 0.

- ") مجلة مجمع الفقه الإسلامي (القرار): ع٣ ج١ ص٢١٤
- ') أبحاث وأعمال الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة /٣٢٣
- °) أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات (فتاوى الهيئة الشرعية لبيت الزكاة) ص/١٣٦
- آ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي (الدكتور مصطفى الزرقا) ع٣ ج١ ص٤٠٤؛ بحث (آثار الزكاة في الأفراد والمجتمعات) للقرضاوي ، ضمن أبحاث وأعمال مؤتمر الزكاة الأول المنعقد في الكويت ص/٥٤؛ وممن يرى هذا القول أيضاً : الدكتور محمد عثمان شبير ، في بحثه في بحثه (استثمار أموال الزكاة) (٢/٣٠) ، والدكتور خالد عبدالرازق العاني في بحثه (مصارف الزكاة وتمليكها (ص/٤١) ، والدكتور محمد عبداللطيف الفرفور ، والدكتور حسن عبدالله الأمين ، والدكتور عبدالعزيز الخياط . أبحاثهم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣ ج١ ص ٣٥٨ ، ٣٦٦ ، ٣٧١) والدكتور صالح الفوزان في استثمار أموال الزكاة (ص٠٤١)

•

أسباب اختلاف الفقهاء في حكم استثمار مال الزكاة جوازاً أو منعاً: أنها ۔ اختلافهم هل تأخير إيصال فيها أنها هذا يضر تأخير ايصال لمستحقيها بهم ويسبب لهم عنه يعود بمزيد لعظيم فائدته. قضية فقيه أنه غير يستند يبيحه يستند شأنه تحقيق المحتاجين

```
أدلة مذاهب الفقهاء
استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة بالكتاب
                                                                           والمعقول
                                                                     أو لاً: الكتاب:
قوله : " إنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلِّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي
        الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ "
                                                                      وجه الدلالة:
                         ويخالف
                                                        يخرج بها
                                              للمستحقين
                   لها
                                  وليس
                                                                               كيفية
                                                       فهو اجتهاد
                                  عليها.
                                                      المستحقين وليس
                                                                   ثانياً: المعقول
                                   تأخير
)
لمستحقيها وهو
                                               يؤدى
                                                                     للفورية
                                                           نوقش ذلك من وجهين:
                                                 الفورية يتعلق
```

أولاً:

حينئذٍ تأخير قسمتها فيجوز الفورية يدل تأخير

١) سورة التوبة /٦٠

ل بحث الدكتور حسن الأمين في مجلة مجمع الفقه ع٣ ج١ ص/٤١٨ ؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان /١٠١

[&]quot;) مصارف الزكاة وتمليكها ، د/خالد عبدالرازق العانى (ص/٨٤٥) ؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان ص/۱۰۱

⁾ استثمار أموال الزكاة للدكتور شبير ١٨/٢ ؛ توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع دون تمليك فردى للمستحقين للدكتور حسن الأمين ضمن مجلة مجمع الفقه الإسلامى: ع٣ ج ۱ / ۱ ٤

^{°)} سبق تخريج الحديث

```
المالكية: " يجوز ، تأخير ، .
                          وكيل المستحقين وهو
            بتحري
             تأخيرها ربها ـ
                                           "يجوز
                               تأخيرها
                                           عبيد : "
            لها بلادهم فيؤخرها عنهم .
                                        يقضيها منهم بالاستيفاء
                    فعله
               الأحيان
                                             ثانباً: أنه يتعذر
                                                 تأتيها
                       صرفها .

    متأنية لتوثيقها

                                        المستحقين - إلى

    منها وهذه

 تعطيل الملايين .
                         ليس باليسير وليس .
              الزكاة - هذا الوقت - يمكن تستثمر لتزيد
                                                     الشرائية
   المستحقين ـ
                  فتضيع
                              يعرضها
                           يمنع
فبه تنمية
                                                  نوقش ذلك :
 الدنيوية .
                                                  ز بادة
      الدنيوية . .
                               اليها الشريعة الاسلامية حيث
اليها
        الشريعة الإسلامية إلى قسمين أحدهما: . الحصول: .
المآكل
                      وحيازة والاصطياد
               . لتحصيل
                                               والقسم الثاني:
                                  اليتامى يتوقع فيها
```

المستحقين

') مواهب الجليل للحطاب ٣٦٣/٢

تأخير

پجوز

لمبدع في شرح المقتع لإبراهيم بن محمد ابن مفلح (ت/٨٨٤) (٢/٠٠٠) دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان - ط/١٤١٨ هـ

⁾ الأموال لأبى عُبيد القاسم بن سلام (ت/٢٢٤هـ) تحقيق : خليل هراس ، دار الفكر – بيروت (ص/٤٠٧)

⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامي (بحث توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع فردى للشيخ آدم عبدالله) ع٣ ج١ ص٣٨٦ ؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص/١٠٣)

^{°)} مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ع٣،ج١ ص/٣٨٦)

^{&#}x27;) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام (٣/١)

. واستثمارها	الشريعه الإسلاميه
: (" أهل	يحقق المسلمين
. الأنهار " . وزيادة	الخير "
بیت .	-الأنهار
لأهل . أرضهم وأنهارهم .	أهل ـ ـ وفيه ـ
ي فيه غيرهم.)	لهم أجيبوا إليه
الأنهار هو . قبيل	ا يوسف – رحمه
عبارته الأخيرة: " فيه . لأهل	التمثيل يفهم
"	الخير أجيبوا إليه " .
هذا اقتصادية	يخضع
يضع <i>ف</i>)	هل
- الزكاة عند القائلين	- بأن - ضوابط -
بحيث يتم توظيف	- جال - حصوربت - الكافية
علمية دقيقة . '	الله الله
	أجيب عن ذلك : .
ي علق له حرية	. ي. هنا ليس هو
الدقيقة الدقيقة	
	وهذا
11	~1 ~ * †(
- قبل الإمام نائبه يؤدى إلى عدم - التا الم	- ـ الزكاة المستحقين وهذا
عليه جمهور الفقهاء التمليك	
نائبه .	يجوز

- .

⁽⁾ الخراج لأبى يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (ت/١٨٢هـ) (ص/١٢٣) المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق : طه عبد الرعوف سعد ، سعد حسن محمد

۲۳/۲ استثمار أموال الزكاة لشبير ۲۳/۲ ٥

[&]quot;) استثمار أموال الزكاة للفوزان ص/١٠٤

أ) مجلة مجمع الفقه (تقى عثماني) ع/٣ ج١ ، واستثمار أموال الزكاة لشبير : ١٨/٢٥

نوقش ذلك من عدة وجوه: أولاً: بأن اشتراط التمليك محل نظر فقد ذهب بعض العلماء إلى عدم اشتراطه إذا دعت الحاجة إلى ذلك ولذا أجاز كثير من العلماء صرف الزكاة بغير تمليك في بعض الصور كصرفها في شراء العبيد وعتقهم. ثانياً: أنه على التسليم . التمليك فهو الاستثماري يأن بملك المستحقون التمليك يملكونها هذا بحيث - ينيبه - المؤسسات الجمعيات - تمليك الامام ينوب . المستحقين وله يتملك نيابة يصرف عليهم عنهم فهذه الجهة وكيل - توكيل المستحقين لجهة المستحقين وتمليكها تمليك للمستحقين نائبه ثالثاً: يسلم التملك المستحقين أرياحها غاية هنالك تأخير صرفها.) يعالج نوقش ذلك من وجهين:

تلبي للإحتياجات المتزايدة للمستحقين هو الأغنياء أموالهم هؤلاء زكاتهم كثيرة يمكن المستحقين يمكن بعضها لتوفير دورية المستحقين.

^{&#}x27;) استثمار أموال الزكاة لشبير ٢/٢ه

استثمار أموال الزكاة للفوزان ص/١٠٦

[&]quot;) استثمار أموال الزكاة للفوزان ص/١٠٧

ثانيا: ينشأ عنه دورية يمكن صرفها المستحقين الأغنياء تلبية المستحقين وهكذا يعالج الزكوية يؤدى المستحقين تلبية احتياجاتهم.

يد المسؤولين عنها يسلموها أهلها

تمليك

المستحقين لها صرفها عليهم فغير أعيانها شاكله .)

نوقش ذلك : هذا غير به الفقهاء المالكية والشافعية

أجيب الفقهاء تجويز ليس دليلا يعتمد عليه الفقهاء قيدوه

- . عبادة تتكرر . . عام فلم يجز تأخيرها إلى وقت . مثلها يؤدى تأخيرها .

 ⁾ مصارف الزكاة وتمليكها للعانى ص/٧٤٥ ؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان ص/١٠٣

أ) مجلة مجمع الفقه الإسلامي ع٣ ج١ ص٣٥٣-٤٥٣

[&]quot;) قال الخرشى: "إذا قلنا بنقل الزكاة إلى البلد المحتاج واحتاجت إلى كراء يكون من الفئ .. فإن لم يكن هناك فئ أو كان ولا أمكن نقلها .. فإنها تباع فى بلد الوجوب ، ويشترى بثمنها مثلها فى الموضع الذى تنقل إليها إن كان خيراً " . شرح مختصر خليل للخرشى ٢٢٣/٢ وقال النووى : "لا يجوز للإمام والساعى بيع شئ من مال الزكاة من غير ضرورة ، فإن وقعت الضرورة بأن يقف عليه بعض الماشية أو خاف هلاكه ، أو كان فى الطريق خطر ، أو احتاج إلى رد جبران أو إلى مؤونة النقل ، أو قبض بعض شاه وما أشبه جاز البيع ضرورة " . المجموع للنووى ٢٥/١٠

وقال ابن قدامة:" إذا أخذها الساعى فاحتاج إلى بيعها لمصلحة من كلفة نقلها ونحوها فله ذلك لما روى قيس بن أبى حازم أن النبى صلى الله عليه وسلم رأى فى أبل الصدقة ناقة كوماء (أى ضخمة السنام) فسأل عنها ، فقال المصدق: إنى ارتجعتها بإبل . مسند الإمام أحمد /٣٤٩ ، فالرجعة أن يبيعها ويشترى بثمنها مثلها أو غيرها . المغنى ٣/٩٠٥

. يشرع . شرعه ورسوله عبادة - العبادات - هي قرينة الصلاة فإنه يحظر عليناً نحيد -توزيع جميع أموال الزكاة - مصارفها نستثمرها - والأولويات: فيجب اعتبار مصلحة الفقير ـ فقـه . قوله تعالى: " المستهدفة . وهو . وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ (٢٤) لِلسَّائِل وَالْمَحْرُومِ ") وعليه : الفقير غيره فيقدم . . لحاجته وضرورته بأخذها وتقديم الأهم . المهم وهنا . عديدة تفضيل الأولويات تفريع بين الفقير . والهلاك يملك يومه والفقير يهدده فيضانات وأعاصير طبيعية مرض . تخلفه الحوادث الطبيعية ودمار وغيرها . تتجاذبه الدولية . أدلة القول الثاني القائلون بجواز استثمار الإمام لأموال الزكاة: استدل أصحاب هذا القول بالسنة والأثر والمعقول أولاً: السنة النبوبة المشرفة الراشدين عليه الحيو إنات يرعونها ويشرفون عليها ويؤيد عنه - " لهم المدينة عرينة

ألبانها وأبوالها

بهم

عليه

أيديهم وأرجلهم

يأتوا

أعينهم وتركهم يعضون ").
وجه الدلالة:
الحديث عليه يقسم
المستحقين وصولها إليه لها راعيا واستثمرها ينشأ
عنها يصرف للمستحقين ويستعان بها

- صلى الله عليه وسلم - يسأله، فقال: "أما في بيتك شيء؟ " : نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه من الماء، قال: "ائتني بهما" : فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بيده، وقال: "من يشتري هذين؟ " : أنا آخذهما بدرهم، قال: "من يزيد على درهم؟ " مرتين أو ثلاثا، قال : "أنا آخذهما بدرهمين"، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، فأعطاهما : "أنا آخذهما بدرهمين"، فأعطاهما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قدوما فأتني به" فأتاه به، فشد فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عودا بيده، ثم قال له: "اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يوما" فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها يحتطب ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوبا، وببعضها المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة:

^{&#}x27;) صحیح البخاری: ۸۱ – کتاب الحدود ، باب المحاربین من أهل الکفر والردة (ح رقم / ۲۸۰۲) (۱۲۲/۸) ؛ ومسلم فی صحیحه : ۲۸ – کتاب القسامة والمحاربین والقصاص والدیات ، باب حکم المحاربین والمرتدین رقم (۱۲۷۱) (۱۲۹۲/۳) من حدیث أنس بن مالك رضی الله عنه ، واللفظ للبخاری

ل استثمار أموال الزكاة لشبير ١٩/٢ م بتصرف

. ,,

وجه الدلالة: الفقير شغلها بحاجاتهم الاسلامية هنا للاستهلاك هذا الفقد عليه ويدل هذا الحديث أيضا للقيام به ه اغنائها للغير أمامه ىشىغلە اجتهاد ويملك ربحه له يعالج الحقيقية

') الحلس : كساء يجعل على ظهر البعير تحت رحله ، والحلس بساط يبسط في البيت " المصباح المنير (ص/١٤٦) (حلس)

القعب : إناء ضخم كالقصعة والجمع قعاب وأقعب مثل سهم وسهام وأسهم . المصباح المنير / ١٠ (قعب)

قال ابن الأثير: "الفقر المدقع: الشديد الذي يُفضى بصاحبه إلى الدقعاء، وهو التراب"، وقال: " الغُرم المُفظع: الشديد الشنيع " وقال: "والدم الموجع: أن يتحمل دية، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول، فإن لم يؤدها قُتِل المتحمل عنه، فيوجعه قتله ". النهاية في غريب الحديث ١٠٢/٢، ٣/٤٥٩، ٥/٣٥١

والحديث أخرجه أبو داوود فى سننه : ٩- كتاب الزكاة ، باب ما تجوز فيه المسألة (ح/ (-7) (١٦٤١) (١٢٠/٢) ؛ سنن ابن ماجه : ١٢- كتاب الإيجارات ، ٢٥- باب بيع المزايدة (-7) (٢١٩٨/)

قال الزيلعى: "والحديث معلول بأبى بكر الحنفى ، فإنى لا أعرف أحداً نقل عدالته فهو مجهول . نصب الراية لأحاديث الهداية لجمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت/٣٤٨هـ) (٣٤/٤) تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان - بيروت - لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية ، ط١٨/١١هـ/١٩٩٨م

استثمار أموال الزكاة لشبير ٢١/٢٥

```
و المساكين
                          الشافعية
                                                   يعود عليه
        يتجر
                                                   للزبادة
                                               ونوقش ذلك من وجهين:
                                   هذا الحديث ضعيف
                      يحتج به .
                                    التسليم بصحته فهو
                                                              ثانيا:
     وليس
                                              عليه
عنه _
      أحداهما بدينار
                          له به شاتین
                                                   دینارا بشتری له به
                                 بيعه
                                                                بدينار
                                                        وجه الدلالة:
                                 عنه
            يوكل
 به
                   مالكه
                             الغير بغير
                                                                فيدل
                                                                عليه
                              نائيه
        بحقق
                                                     للمستحقين ويدفع
                                       عنهم.
```

) روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت/١٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان ، ط١٤١٢هـ / ١٩٩١م (٣١٦/٢)

عروة البارقى: صحابى جليل استعمله عمر على قضاء الكوفة. أسد الغابة ٤/٨٢؛
 الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (ت/٢٥٨هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١/ ١٤١٥ هـ (٤٠٣/٤)

) أخرجه البخارى فى صحيحه : ٦١ - كتاب المناقب ، باب رقم (٢٨) (حديث رقم /٣٦٤٣) ٢٠٧/٤

۲) استثمار أموال الزكاة لشبير ۱۹/۲ م

^{°)} استثمار أموال الزكاة لشبير ٣١/٢ ه

عين فيحتمل عنه و نوقش : وكيلا ظاهر الحديث أنه التو كيل ثانباً: الأثر عنه . فأعصه أنه وهم فجعلته يسقون : أنهم ىستخدمون وجه مستحقيها . توزيعها توزيعها. ونوقش ذلك من وجهين: الأول: الحيو إنات لحين توزيعها ىحصل يدل هذا الدلبل فهو طبيعي غير مشاريع إنتاجية طويلة بدل الاسلامية لحين توزيعها المستحقين

(ت/٩٢٣هـ) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن عبد الملك القسطلاني القتيبي (ت/٩٢٣هـ) المطبعة الكبرى الأميرية، مصر – ط٧٣/٣/١ هـ

للمستحقين فيه لقه له هذا فليفعل ") ينفع الحقيقة ليس هذا هو الثاني: هذا كله لس خيلا للجهاد رعاها أطعمها يحصل يع غير نهى هذه المشاريع أصحابها التوزيع القياس يحصل .

- عن زيد بن أسلم، عن أبيه : وعبيد الله جيش إلى العرا فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري، فرحب بهما وسهل، وهو أمير البصرة، فقال: بلى هاهنا مال من مال الله، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين، فأسلفكماه فتبتاعان به من متاع العراق، ثم تبيعانه بالمدينة، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين، ويكون الربح لكما، فقالا:

يأخذ منهما المال، فلما قدما على عمر : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ : لا، قال أديا المال وربحه، قال: فسكت، وأما عبيد الله

: ما ينبغي لك هذا يا أمير المؤمنين هذا لو هلك المال أو نقص : أدياه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيد الله، فقال رجل من جلساء

^{&#}x27;) صحيح مسلم، ٣٩- كتاب السلام ، ٢١- باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة ، (ح/٢١٩) (٢١٩٩) من حديث جابر بن عبدالله رضى الله عنهما . استثمار أموال الزكاة لشبير ٢٨/٢٥

لواه البخارى: ٢٤- كتاب الزكاة ، باب قول الله تعالى: " لا يسألون الناس إلحافاً " ٢٤/٢ (ح/١٤٧٧) ؛ صحيح مسلم: ٣٠- كتاب الأقضية ، ٥ - باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه، أو طلب ما لا يستحقه (ح/١٧١٥) ٣/٠١٠١ واللفظ للبخارى .

يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضا) : قد جعلته قراضا، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه، وأخذ عبد الله وعبيد الله .)

وجه الدلالة:

مثل هذه الصورة فيجوز استثمارها وفى الأثر لم يعترض عمر رضى الله عنه على ابنيه لاستثمارهما هذا المال وإنما اعترض عليهما ؛ لأن أبا موسى رضى الله عنه خصهما بالمال لينتفعا من ورائه دون غيرهما فيدل ذلك على إقرار عمر لهما على الاستثمار). بأن الأثر ليس فيه نص على أن المال كان من أموال الزكاة ؛

وإنما كان لبيت المال فلا علاقة له بالزكاة .)

- ويمكن أن يجاب عن ذلك : بأن المال المستثمر وصف بأنه () وهذا الوصف ينطبق على الزكاة وعلى فرض أنه لم يكن زكاة فإنه يمكن قياس مال الزكاة عليه بجامع أن كلا منهما حق مالي لله تعالى .

- ويلحظ في هذا الأثر أن ابنى عمر يضمنان هذا المال ويمكن استثمار أموال الزكاة بهذه وذلك بأن تدفع الأموال لمن يستثمرها بجزء من الربح على أن يضمنها كما في هذا الأثر ؛ لأنه مال الله .)

) القراض لغة : من القرض وهو القطع ، وذلك لأن صاحب المال قطع للعامل فيه قطعة من ماله ، وقطع له من الربح فيه شيئاً معلوماً ، وهو اسم لعقد شركة المضاربة . لسان العرب ٢١٧/٧ ؛ معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء /٣٥٩ (قرض)

وشرعاً: أن يدفع ماله إلى رجل ليتجربه، ويكون الربح بينهما على ما يشترطانه، ورأس المال لرب المال. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبى الحسين يحيى بن أبي الخيربن سالم العمراني (ت/٥٥٨هـ) دار المنهاج – جدة ، ط١٤٢١/١ هـ – ٢٠٠٠م (١٨١/٧)

آ أخرجه مالك فى الموطأ: كتاب القراض (حديث رقم/٢٤٢) (٢٨٩/٢) ؛ معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي (ت/٥٥١هـ) تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي ، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة) ط١/ ٢١٤هـ: ١٧ – كتاب الصلح ، باب القراض (ح/٥٢٠١) (٨٢٢/٨) ، والأثر صحيح الإسناد كما ذكر ابن حجر فى التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبى الفضل أحمد بن حجر العسقلاني (ت/٢٥٨هـ) (١٣٩/٣) دار الكتب العلمية ، ط١/٩١١هـ.

) مجلة مجمع الفقه (بحث الشيخ تجانى صابون محمد) ع٣ ج١ ص٣٣٥ ، ومصارف الزكاة وتمليكها للعانى (ص/٤٣)

^{&#}x27;) مجلة مجمع الفقه (تقى عثماني) ع٣ ج١ ص٣٨٩

ثالثاً: المعقول

- عدم التنصيص على كيفية صرف الزكاة للمستحقين : حيث لم يرد في القرآن الكريم تفصيل في كيفية صرف المال للمستحقين ولم تحدد طريقة بعينه يفتح المجال واسعا للاجتهاد والنظر في الصيغ الممكنة لصرف الزكاة فقوله " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم ")

فالآية وإن حصرت مصاريف الزكاة لكنها لم تحدد مواصفات وشروط لكل وتركت ذلك للفقه ليواكب استخدام حصيلة الزكاة وتطور المجتمع

وظروفه ففى مجال سهم الفقراء والمساكين فإنه كما يتحقق هد بإعطائهم المال مباشرة فبالإمكان تحقيقه من خلال تخفيف ما بهم من حاجة وفاقة بإقامة المصانع لتشغيلهم وبالتالى نوفر لهم مصدرا للدخل الكريم أو بتأمين نفقات علاجهم في المشافى إن كانوا مرضى

المستشفيات والمدارس وسائر الخدمات التي يحتاج إليها الفقير ومن يعول .

وإذا كانت الآية قد أغلقت باب الاجتهاد في مجال الزكاة على الأصناف الثمانية الا أنها لم تغلق الباب أمام الاجتهاد في كيفية الصرف والتوزيع العلماء في حكم استيعاب الأصناف الثمانية كما اختلفوا في مقدار ما يعطى لفقير من الزكاة وهل يكون الصرف على سبيل التمليك أم لا .)

- أن بعض الفقهاء قد توسعوا في مصرف (في سبيل الله) وجوه الخير من بناء الحصون وعمارة المساجد وبناء المصانع وغير ذلك مما فيه نفع للمسلمين) وإذا جاز صرف الزكاة في جميع وجوه الخير

) استثمار أموال الزكاة للفوزان ص/٩٧

⁾ سورة التوية /٦٠

[&]quot;) التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة للدكتور محمد عقلة (ص/١٦١-١٦٢) طبع دار البيضاء للنشر والتوزيع بعمان ط٢٠٦/١هـ ١٩٥٥م

⁾ مبدأ التمليك ومدى اعتباره فى صرف الزكاة ، للدكتور محمد عثمان شبير ، بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية ، سنة ١٩٩٠ العدد ٢٢ ص/١٠٩

^{°)} وقال الكاسانى: "فى سبيل الله ، عبارة عن جميع القرب "، إلا أنه قيده بمن كان محتاجاً . بدائع الصنائع ٢/٥٤

جاز صرفها في إنشاء المصانع الحربية والمشاريع ذات الريع التي تعود بالنفع على المستحقين .)

ونوقش ذلك: بعدم التسليم بمعنى مصرف (في سبيل الله) فلا تؤبده ولم ينقل عن فقيه معروف بل الفقهاء متفقون على أن المراد (في سبيل الله) الجهاد في سبيل الله وما في معناه .)

فهناك فارق بين استثمار أموال الزكاة والمتاجرة بها وبين إقامة مرافق تحقق النفع للمجاهدين وغيرهم من المسلمين ولذا فهذا قياس مع الفارق. وأما القول بأنه يجوز للإمام – إذا اقتضت الضرورة إنشاء المصانع الحربية سهم "في سبيل الله" فصحيح ومن وجوه الضرورة خلو بيت المال عن الأموال التي تفي بذلك ؛ لأن عبء تجهيز الجيوش الإسلامية وتسليحها يقع على عاتق بيت المال من فئ وخراج وجزية فإذا عجز بيت المال عن تجهيز المجاهدين فلا مانع من تجهيزهم من الزكاة) ويستند هذا الرأ ذكره الإمام النووي عن فقهاء خراسان: "أن الإمام إن شاء اشترى من سهم

"في سبيل الله" أفراسا وآلات الحرب وجعلها وقفا في سبيل الله يعطى منها الغزاة عند الحاجة ما يحتاجون إليه ثم يردونه إذا انقضت حاجتهم وتختلف المصلحة في ذلك بحسب قلة المال وكثرته .)

- القياس على استثمار المستحقين للزكاة بعد قبضها ودفعها إليهم بقصد فإذا جاز دفعها إليهم بقصد استثمارها لتأمين كفايتهم وتحقيق إغنائهم جاز استثمارها وإنشاء مشروعات صناعية أو زراعية المستحقين ريعا دائما ينفق في حاجة المستحقين ويؤمن لهم أعمالا دائمة تتناسب مع إمكاناتهم وقدراتهم .

: بأن هذا قياس مع الفارق ففي استثمار المستحقين لأموال الزكاة تحقق شرط التمليك : أنهم استثمروها بعد أن ملكوها جملة أموالهم وهذا بخلاف استثمار الأموال من قبل الإمام أو نائبه حي يتحقق شرط التمليك.)

') استثمار أموال الزكاة لشبير ٢/١٩٥ ؛ ومصارف الزكاة وتمليكها للعاني / ٤٤٥

لستثمار أموال الزكاة لشبير ٢٨/٢٥

[&]quot;) استثمار أموال الزكاة لشبير ١٩/٢ ٥

أ) المجموع للنووي ٢١٣/٦

^{°)} استثمار أموال الزكاة لشبير ١٩/٢ ٥

¹) استثمار أموال الزكاة لشبير ٢١/٢ه

وأجيب : بأن هذا مبنى على اشتراط التمليك فى دفع الزكاة ، وهذا ليس مسلماً بإطلاق ، فيمكن القول بأنه يتحقق التمليك الجماعى للمستحقين عند استثمار أموالهم من قِبل الإمام أو من ينيبه .

- قياس استثمار أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينيبه على استثمار أموال اليتامى من قبل الأوصياء ؛ بجامع أنهما نوع من حفظ ماله من التلف والاستهلاك : "ألا من ولى مال يتيم فليتجر له فيه ولا يتركه فتأكله الزكاة " وفيه دعوة صريحة لاستثمار المال وتنميته لأجل الحفاظ عليه ؛ فإذا جاز استثمار أموال الأيتام وهي مملوكة حقيقة لهم جاز استثمار أموال الزكاة قبل دفعها إلى المستحقين لتحقيق منافع لهم فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام ولكن ذلك مقيد بأمان العاقبة فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام ولكن ذلك مقيد بأمان العاقبة فهي ليست بأشد حرمة من أموال الأيتام الكيتام ولكن أليتيم إلاً باليّي هي

أَحْسَنُ '') الأيتام وهى لهم حقيقة دفعها المستحقين لتحقيق لهم فهى ليست اليتامى .)

العلمية – بيروت ، ط١/١٦٤ – ٢٠٠٠ (٧/٤)

•

وَهذَا الحديث فِي إِسْنَاده مقَال؛ لِأَن فيه الْمثنى بن الصبَّاح وهو يضعَف فِي الحَدِيث . البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير ، لابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري (المتوفى: ١٠٠٤هـ) دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية ، ط٢٥/١ ١هـ ٢٠٠٤م (٥/٦٦)

لانعام /١٥١ ، وسورة الإسراء /٣٤

[&]quot;) مجلة مجمع الفقه (الزرقا) ع٣ ج١ ص٤٠٤؛ استثمار أموال الزكاة لشبير ٢١/٢٥

```
التسليم بهذا القي
                                                         ونوقش ذلك:
                         يلى:
 حاجاته الأصلية
                                                                أولاً :
                                          اليتيم
                                                                بدليل
           أنها تزيد
                                   يمكن نقلها
                                                           المستحقين
يجوز قياس
                    المستحقين
                                        حاجتهم. )
                                                              اليتامي
                      المستحقين
                                                               ثانيا:
أهلية
                  اليتيم فإنه ينتظر فيه بلوغه
                                                              عليهم
                                                   فبه
بستفاد
                                       إليه
                         ھو
                                                  وتنمبته
  منه.)
                         عليه
                                     ينقص
                                                                ـ قياس
                                             منهما
                                 به
                                            الفقير
                                                   أنه يجوز تنمية
   يجوز هذا
                   منفعته
بتنميتها واستثمارها
                                              عليهم
                                               المستحقين . )
                       نوقش ذلك: بأنه قياس مع الفارق ؛ وذلك لما يلى:
                         عباراتها
                                            أولاً: تعريفات الفقهاء
                  رقبته وعينه. )
                                         وريعه
                            فإنه يتمكن
                                                         عليه يملك
غلتها
     المستحقين لها يملكون
                                          له استثمارها
                                                             وثمرتها
                                                 بنشأ عنها
              هذا الوجه . )
```

_

^{&#}x27;) استثمار أموال الزكاة لشبير ٢٩/٢ ٥

لاكاة المعاصرة ، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص/٥٧) من أبحاث الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ، واستثمار أموال الزكاة للفوزان (ص/٩٩)

[&]quot;) استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (ص٧٢)

⁾ رد المحتار ٤/٣٣٧؛ مواهب الجليل ١٨/٦؛ مغنى المحتاج ٣٢٢/٥؛ الروض المربع ٥ المحتار ٥ ١٢/٥

^{°)} استثمار أموال الزكاة لعيسى شقرة (ص ٢٧)

بكون هناك ثانباً : قبضها المستحقين لبست يوجد لهم حقيقة للمزكين أنها ليست يقفوها شيه وقد أجيب عن ذلك: هذه وليست فليست له وشروطه.) تقديم حاجتهم المستحقين القياس تقديم تنميتها واستثمارها لصالحهم تقديم التأخبر وبناقش ذلك يتعرض للتأخير للقياس هذه تأخير لاستثمارها المستحقين مالبة تأمين حاجاتهم المتزايدة

') استثمار أموال الزكاة لشبير ٢/٥٢٥

لمجلة مجمع الفقه بحث "توظيف أموال الزكاة في مشاريع ريع بلا تمليك فردى للمستحق"
 للدكتور حسن الأمين، ع٣ ج١ (ص٣٦٧) ؛ استثمار أموال الزكاة للفوزان /١٣١

[&]quot;) مصارف الزكاة وتمليكها للعانى / ٤٤٥

أ) الاستحسان : " هو العدول عن موجب القياس إلى دليل أقوى منه " التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الحنبلي (ت/١٠٥ هـ) (٩٣/٤) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى - ط١٠٦/١ هـ - ١٩٨٥ م ؛ شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين (ت/٢٠١هـ) (٢٠٢/٣) تحقيق : عبد الله بن عبد المحسن التركي - مؤسسة الرسالة - ط١٤٠٧/١ هـ

^{°)} استثمار أموال الزكاة لشبير ٢٢/٢ ه

```
نوقش ذلك من عدة وجوه:
                        دليل
                                يكون مبنيا
                                                               أولأ:
                                                               ثانباً:
     قياسين متعارضين
                                 يمكن
                                                فيرجح المجتهد أحدهما
                             الظاهر
           بدليل
                                                               ثالثاً:
يرجحه
                                              ھو
                                         المجتهد فيكون هناك دليلان
                                    دليلان
                                             ليس هناك قياسان
                 أحدهما
                      الكريم
فهذا
                  رأيا
                                                 يمكن
                                             ويمكن أن يُجاب عن ذلك:
                                           الشرعية
                                                               الكبيرة
                                                          يجوز تأجيل
مشايخ الحنفية ومنهم
                           حنىفة
) وعليه فيجوز
                              بأنها
                                        حيث
                                     بتأجيل دفعها
                        مستحقيها
                                           ونوقش ذلك: بأنه يصلح
                  هذه
                          يكون دليلا
              يؤخذ
                                                      الفقيه ليس دليلا
كلامه ويرد
                             ھو
                    وهذا
                                                      التأجبل
                                               يدل
لجمهور
                           مذهب الحنفية .
                                             به
                        نهذا
                                    ملكية
                                                   نهايته
   حين
                                                  أرباحه وتثميره لهم.
                                                  نوقش ذلك: هذا
                     يكون دليلا
لأنه
                                           ملكيته
                    فهذا
             يبرر
                                                 الجهة
يدخل
                 يكون
                                              وغيرهم
                          ينئذ
                                              أنه يجوز
   ويوكلوا
                          يتفقوا
                                  غيره أمكنهم
```

') أبحاث وأعمال الندوة الثالثة (محمد رأفت عثمان) ص/ ٩٤

ل تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشَّلْبِيِّ لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت/٧٤٣ هـ) (٢٥٠/١) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة - ط١٣١٣/١ هـ

```
وهنا يتحقق
                                      حقيله فهذا غير صحيح.
                                                                   أنه
                  اعتباريا
الشخصية المعنوية
                            فهذا غير
                                                           ينتقل
يثبت
                  لكنه يثبت لها
                                            الفقه
                                                    يعترف بها
                                             يجوز
فىما
          ىقتضى
                                                  المحتاجين
                                                                 - تزاید
                       يتأتى
                                  حاجاتهم
                                                              بضاعف
                                     صرفها بقيمتها الحقيقية.
                        الرعية
                                                    الفقهية : "
                           الشرعية
       ىتعلق
                                            تحقيق
                                                      له صلاحبات
       ولايته تطوير
                           يملك
                                                        المحتاجين
    لتحقيق
                                  وتحقيق
                                                            الاقتصادية
        وهذا تقتضبه
                                                             ز بادة
                                           بطريق
                           هذا
                                        اجتهاد
                                                     ينبغي
         الشرعية يظهر
                                             وكليات الشريعة:
                             مقاصد الشرع استثمار الأموال وتنميتها
: " يا أيها الذين
   آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم "
              مقصدین عامین هما:
وتقوية
تحقيق لهذين المقصدين
                                                   ويبدوا
                                                          وتفعيل لهما
             _ وليس
  يستثمر
                                          پجوز
                      يحبس
                  مبدأين: أولهما:
                     هذا هو
                                               تشريع
                                     هو
                      للشريعة
                                                            وهدا
                                          الشرعية ومقاصدها
     مجموعه
```

_

^{&#}x27;) توظیف الزکاة فی مشاریع ذات ریع دون تملیك فردی للمستحق للفرفور ، محمد عبداللطیف الفرفور ، مجلة مجمع الفقه الإسلامی ۳۱۹/۳

لأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص/١٢١) ؛ غمز عيون البصائر (٣٦٩/٤)

[&]quot;) مصارف الزكاة وتمليكها للعاني / ٤٤٥ بتصرف

أ) سورة النساء/٢٩

^{°)} من مناقشة لبحثى محمد عثمان شبير و د/عيسى زكى شقرة فى استثمار أموال الزكاة منشور بأبحاث وأعمال الدورة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة ص/ ٧٩ – ٨١

```
أنه يجوز
یرد
   يتوافق
                                                  صريح فيه
                والاجتهاد
                                     فهو
         يتوافق
                        والتشغيل والتنمية
                                                     نفسها
                                                   الترجيح:
     يتبين
                       لمستحقيها
                                  الهائلة
                                        بينما بعضهم يناقش ويحاور
                                                  يتعارض
              القائلين
                                أدلته وأجيب عنها.
بما يحقق مصلحة
                            التصرف _ أموال الزكاة عند
                  الشرعية
الفقهاء هذا
                                                     المستحقين
                                         يتعارض
                المالكية: "
                                             نصوصهم الفقهية
     یکن ۔
                           یکون
 ويشترى بثمنها مثلها .
                                          نقلها فإنها
الماشية . الهلاك
. . فحيننذ
                            نحوهما فله
```

_

^{&#}x27;) الاستثمار في الأسهم للدكتور على محى الدين ، بحث منشور بمجلة المجمع الفقهي الإسلامي ٢٣٧/٩

⁾ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبى الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت/١١٨ه) (٤٧٤/١) تحقيق : يوسف الشيخ محمد البقاعي ، دار الفكر - بيروت - 1118هـ - 1994م

[&]quot;) روضة الطالبين " ٢/٣٣٧

فيتبين فانبه وغيره
ا ا کان ا بالبیع غیره ا یفوت معه ا
ومن ذلك: الزكاة وتنميتها وتكثيرها فهي بيع بها المستحقين
يىرىب عليهم .)
- الفقهاء . عليه . المستحقين وتحقيقا الشرعية كتجويز القيمة لأنه)
المستحقين وتحقيقا الشرعية كتجويز
القيمة القيمة القيمة الما القيمة الما القيمة الما الما الما الما الما الما الما ال
- هنا يجوز تاخير صرف - لتنميتها - المستحفين -
•
- يحقق يرجح ، ، ، بالتأخير الزكوية
A 1 A A 1 A A 1 A A 1 A A 1 A A 1 A 1 A
التاخير دفعها المنحقاتها هو لكنيه على - البعيد الأموال - تلك الشرعية الشرعية السرعية
حتى يتجنى المستثمرون للأموال الزكوية على المستحقين فى ـ
ولذا فإنه يحسن بيان تلك
الشرعية بتعجيل
- ولذا فإنه يحسن بيان تلك ـ ـ ـ ـ ـ الشرعية بتعجيل ـ ـ ـ ـ
بعني ، فيه
هذا ـ ب جلوسهم عاطلين ـ منتظرين ـ الزكاة وفيه
تشجيع لهم أيضا على . على تلك . لعلمهم بأنهم .
بردها تنمية بيد الفقير استهلاك .

_ .

ا) المغنى ٢/٥٠٥

٢) استثمار أموال الزكاة للفوزان /١٠٩

[&]quot;) بدائع الصنائع 71/7 ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (7738) تحقيق : الحبيب بن طاهر – دار ابن حزم – ط(7738) ؛ روضة الطالبين (77718) ؛ المغنى (7718) ؛ روضة الطالبين (77718) ؛ المغنى (7718) ؛

- أنه جاز - - - صاحبه جاز - نائبه له نصيب هذا - له - له - له - اله - عنهم يحقق للمستحقين ويدفع - عنهم اليتيم - : "

المال المثيرة: الإقتصادية المال وهو عليه – للتنمية المستديمة وهو جميع الخير صرفها . والمشاريع الريع . المستحقين المكن المشاريع الاستثمارية مدارس ممتازة يعود ريع كرائها .

المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت/٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت – مكتبة الرشد – الرياض ، ط١/٩٠ : ٢٨ – كتاب السير باب : ما قالوا في عدل الوالي وقسمه قليلاً كان أو كثيراً (ح/٤ / ٣٢٩١) (٢٠/٦)

أ) قاعدة "لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان ": درر الحكام شرح مجلة الأحكام , لعلى حيدر . دار عالم
 الكتب – الرياض – ط/٢٢ هـ (٤٧/١)

[&]quot;) سورة التوية /٦٠

⁾ الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري القرطبي (ت/٢٧٦هـ) تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، دار الكتب المصرية – القاهرة – ط٢/١٣٨هـ – ١٩٦٤ م (٣٣/٣)

المطلب الرابع

ضوابط جواز استثمار أموال الزكاة

زكوية . . . الشرعية والرقابية ينوب عنه التالية : أولاً: الضوابط الشرعية: هناك يجوز تحويل نصيب والأيتام اقتصادية وافية بتحليل حقيقية بحيث يغلب يحتمل ويحتمل يجوز

- .

^{&#}x27;) الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج ٦ (الاستثمار) د. سيد الهواري، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ط/ ١٩٨٢ (٣٥/٦)

الجهات المعنية الحياة الكريمة للمستحقين مجزية الاستثمارية وقلبها هذه والمساكين بيع و المساكين . يحتاجها يكون هذا الجمعيات ينيبه الخيرية الهيئات الإغاثية (. و أساليب بأيدٍ أميذ هذه " قالت احداهما يا شعب عليه أبت استأجره إن خير من استأجرت القوي الأمين ") ثانياً: الضوابط الرقابية ، ويمكن تلخيصها فيما يلى: يفوضهم ديوان بالأحباء السكنية أهل يجتهدوا بدورهم الاستثمارية المستحقين لها لقو له عليه

) استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية ، قاسم حاج امحمد . مجلة الواحات للبحوث والدراسات العدد ١٢ (٢٠١١م) (ص/ ٢٠٥) ؛ إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، د/ يوسف بن عبدالله الشبيلي (ص/٥٠) بحث منشور ضمن بحوث ندوة البركة ٣٣ المنعقد بجدة ٢-٧ رمضان ٣٣٤هـ - ٥٠- ٢٠ يوليو ٢٠١٢م ، ط٢/٣٥)

ً) سورة القصص /٢٦

") سنن أبي داود لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّعِسْتاني (ت/٢٧٥هـ) تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد ، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت : ٩ – كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى (ح/١٦٣٤) ١١٨/٢ ؛ المستدرك على الصحيحين : كتاب الزكاة ، باب : وأما حديث محمد

ستثمارية للرقابة والمراجعة الدورية من قبل مختصين في مجالات التقتيش والمراجعة بمساعدة لجان الزكاة لتقييم هذه المشروعات وإسداء النصح إذا لزم وبذلك تتضافر الأعمال الرسمية بالأعمال الشعبية في جمع الزكاة وصرفها واستثمارها فإن خير ما تعاون فيه الناس هو أمر الدين : "

العلمية جباية صرفها وتوزيعها مستحقيها التدقيق اختيار العاملين بديوان حيث يجب يكونوا والفقه الدين العلمية الدقيقة والتخطيط السليم.

المبحث الثانى : استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : مجالات استثمار أموال الزكاة

بن أبي حفصة (ح/١٤٧٧) (١٤٧٧) وقال: هذا حديث على شرط الشيخين، ولم يخرجاه

) سورة المائدة /٢

لا واجبات المجتمع المسلم تجاه فريضة الزكاة – أ.د/ زهير عثمان على نور (ص/٢٨)
 المعهد العالى لعلوم الزكاة – جمهورية السودان

المطلب الثانى : استثمار أموال الزكاة في البورصة

المطلب الثالث : نـقل الزكاة خارج موضع وجوبـما لإنـشاء المشاريع

المطلب الرابع : تعجيل الزكاة قبل المول لإنشاء المشاريع

المطلب الخامس : حكم دفع الغنى جميع أموال زكاته في الاستثمار

- -

المطلب الأول مجالات استثمار أموال الزكاة

يمكن وتتباين

آلية

فينظر

يكون ذريعة

يكون هناك صناديق أولاً : تمويل المنشآت الصغيرة : ميسرة وهو يستهدف الشريحة الفقيرة الصغيرة مساعدتها صغيرة تكوين الحرفية التمويل يكون هذا والمهنية. بتمويل الشريحة مالية ويعد ليبدأوا نشاطهم ويجب أن يُراعى في هذه الصناديق ما يلى : يأخذ يخرج يقدم تمويلات إسلامية أجله فهو خيرى ي جميع المستفيدين هذه يفاضل بين بعضهم الأولوية بحقق ولهم. معايير تضعها وورثته الدين لأنه منهم فيجب المستحقين الفعلية لتغطية إدارية بتقاضى هذه وغير تكالبف تحميلها : " والعاملين عليها ") لقوله

المدين فينبغى يكون

بحيث تقيم

') سورة التوبة /٦٠٠

_ .

```
يتوقع منه
                                        یرجی منهم یسدد
                               فيتم الدين عنه لأنه أهل
                  ثانياً: استثمار أموال الزكاة في مشاريع إعاشة جماعية
المستحقين
      ملكيتها
                                 دوريا يقوم بكفايتهم وليس لهم
                  بيعها
                                          ويمكن
                           زراعية غير تقليدية
          المستحقين
ويمكن تأجيرها لغيرهم خدمتهم وتوريد حصيلة
                                                    زراعية
                                        بالقرية.
       و تطو پر
                                    الحيوانية وتنمية المهارات المهنية
                 يساهم بفاعلية
         ومزايا
                                                و تقلبل
          الإنتاجية العالية
                                                   يمكن تمليكهم
                                         إيرادات تسويق
                   بین (
                                                            ويمكن
التدريب المهنى
                                                       بمكن
                               فيها لاستيعاب
الجنسين
                 يساهم بفاعلية تطوير
الصغيرة
                                             مهاراتهم
                          صيغ التمويل
بين
     يوظف
                     التدريب المهنى
       الطرفين ... يمكن
                                    يتم تسويقها فيما
                                                التدريب المهنى
                                          المهنية ومدخلاتها
                              يومنا هذا
بتقديم التمويل
                  ويقوم ديوان
                                                    يمكن تقييم
                                     فيما يرزق
مبيعات
                                                 يوزع بين
                         . (
                                           ين
```

') إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، د/ يوسف الشبيلي (ص/٥٦- ٥٧)

لمعهد العالى لعلوم الزكاة ، أ/عبدالهادى يعقوب عبدالله ، (ص/١٤ - ١٥) بحث منشور بمجلة المعهد العالى لعلوم الزكاة - جمهورية السودان - الخرطوم

ثالثاً: استثمار أموال الزكاة في إنشاء مؤسسات استثمارية خدمية يخصص العائد منها للمستحقين ، اقتصادية دقيقة رغباتهم وحاجاتهم الصحية لبتمكنو ا والعلاجية توصية خدماتها العلاجية للمستحقين رمزية بالأحياء وللمقتدرين صيدليات شعبية لتوفير الأدوية البشرية والبيطرية بمكن يحتاجونه أدوية لغير المستحقين. رابعاً: وقف بعض أموال الزكاة على بعض المصارف بقصد إيجاد ريع مستمر التدريب توفير للمستحقين ميسرة للمقتدرين إيرادات هذه التعليم وتطويره بشارك ويم لبيت تفعيلا لفقه للتأمين تكافلية والتنمية الاجتماعية لتقديم الأدوية وقفية متميزة دوریا یستفاد منه). انتاجية خامساً: إنشاء شركات استثمارية تعمل في ميادين ومجالات أخرى كتسويق للذبيح أساليب حديثة للعناية وتجهيزها حديثة الذبيح وغرابيل للتخزين وتنقية هذه تساهم بفاعلية تسويق الأساليب العينية بمكثها للراغبين بمكنها تقديم یمکن هذه اضافيا توفير احتياجات المستحقين كثير سادساً: توفير وسائل الإنتاج للأسر وتحويلها من عائلات مستهلكة إلى عائلات منتجة ، فهناك الفقيرة ماكينة يهدف خياطة حياكة لتستطيع وتأمين خلالها الحياة يهدف تمليك الريف رزقها ⁾.

') استثمار أموال الزكاة ، لعبدالهادي يعقوب ص/١٥-١٦

_

^{ً)} المرجع السابق ص/٦٦

استثمار أموال الزكاة في البورصة ١٠ صورة المسألة:

الأسهم من حيث مشروعية التعامل فيها وعدمه ع

الأول: أسهم شركات تتعامل فى الحلال والطيبات ، ويخلو رأسمالها من الربا وغسيل الأموال القذرة ، ولا تمنح أحدا من حملة أسهمها امتيازا ماليا على غيره .

الثاني: أسهم شركات تتعامل في المحرمات والخبائث، يتكون رأس مالها من الحرام أيا كان م

الثالث: أسهم شركات يختلط فيها الحلال بالحرام

أولاً: أسهم الشركات التي تتعامل في الحلال والطيبات وخالية من الخبائث كسبا وإنتاجا الإسهام في مثل هذه الشركات جائز شرعا بل مرغب فيه ومندوب إليه لما يحقق من النفع ويدفع من الضرر، والاتجار في أسهم هذه الشركات بالبيع والمشراء، والسمسرة فيها، وترويج أسهمها، وتغطية الاكتتاب فيها والحصول على أرباحها كل ذلك مشروع.

ويدل على ذلك ما يدل على مشروعية النشاط نفسه إذا كان فرديا ، فالإسلام لا يمنع من استحداث أنماط وأشكال إدارية أو تنظيمية يمارس فيها النشاط

ثانياً: أسهم شركات تتعامل في المحرمات والخبائث

كشركات الخمور إنتاجا أو توزيعا أو استيرادا ، شركات إنتاج لحم الخنزير ، شركات الإقراض أو الاقتراض الربوي كالبنوك الربوية ، شركات الفنون المحرمة ، شركات القمار وتسهيل الزنا ، شركات تز

الاستراتيجية التى يستخدمها فى حربه مع المسلمين سواء كان ذلك سلاحا أوغيرهوغير ذلك مما نص على تحريمه فى الشريعة الإسلامية.

البورصة: عرفها قانون التجارة الفرنسى (مادة ٧١) بأنها مجتمع التجار وأرباب السفن والسماسرة والوكلاء بالعمولة تحت رعاية الحكومة، وهي من الأنظمة الإقتصادية اللازمة لكل دولة متمدنة، إذ هي للتجار بمثابة مقياس الحرارة تنبئ بالأسعار ومقدار المطلوب والمعروف ويمكن بواسطتها جس نبض السوق والاحتراس من الوقوع في الأزمات. بورصة الأوراق المالية والضرائب للشيخ عبدالرازق عفيفي (ص/١٩٢) مكتبة الهدى المحمدي، ط١/ ٩١٤١هـ

إذا كان رأس مال الشركة من الربا أو من الأموال القذرة والكسب الخبيث وكذا إذا كان السهم نفسه يعطي لصاحبه مزية مالية على نظرائه وهو ما يسمى قانونا بشرط الأسد.

- ما تقدم محظور شرعا فلا يجوز الإسهام فى مثل هذه الشركات ولا السمسرة فى أسهمها ولا الترويج لها ولا تغطية الاكتتاب فيها ولا أخذ أرباحها.

- صلى الله عليه وسلم - فى الخمر عشرة ، وهذا يدل على طة الاقتصادية المتعلقة بالحرام أيا كانت .

ويدل على ما تقدم ما يدل على حرمة هذه الأنشطة لو مورست على نطاق فردي بل تشتد الحرمة في مثل صورتنا لعظم الضرر وكثرته .

ثالثاً : أسهم شركات يختلط فيها الحلال بالحرام :

- كأن يكون نشاط الشركة مشروعا ورأس مالها مشروعا ، إلا أنها اقترضت قرضا ربويا لتمويل بعض أنشطتها ، أو تتم معاملاتها بعقود فاسدة

....

مثل هذه الشركات في العصر الحاضر بل قل أن نجد نشاطا حلالا خالصا وذلك لغلبة الأنظمة الوضعية والقوانين الوضعية في مجتمعات المسلمين فلا تستطيع شركة من الشركات أو نشاط من الأنشطة أن يسلم من شيء من الربا

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم المساهمة في الشركات المشروعة من حيث الأصل لكنها تتعامل في بعض معاملاتها بالأنشطة المحرمة على قولين:

القول الأول: يجوز المساهمة في هذه الشركات، والربح الناتج عن المحرمات كالفوائد الربوية فإنه قليل ومغمور وتابع للأرباح الحلال. وهو قول مجمع الفقه

القول الثانى: يحرم المساهمة فى هذه الشركات، وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية. ٢)

أدلة مذاهب الفقهاء:

استدل أصحاب القول الأول القائل بجواز المساهمة في هذه الشركات بعدد من القواعد الفقهية ، من أهمها :

ل بالقاعدة الفقهية: "يغتفر في التوابع يغتفر في غيرها")

) مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٦ (٢/ ١٢٧٣) والعدد ٧ (١/ ٣٧)) فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١/ ٩٩/١)

.

وجه الاستدلال بهذه القاعدة: أن هذا النوع من الأسهم وإن كان فيه نسبة بسيطة من الحرام لكنها جاءت تبعا وليست أصلا مقصودا بالتملك فيمكن اعتبار بيع سهم – من هذا النوع – من جزئيات هذه

- الاستدلال بقاعدة: "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة الخاصة " ١ وجه الاستدلال بهذه القاعدة: أن حاجة الناس تقتضى الإسهام في هذه . ات الإستثمارية لاستثمار مدخراتهم فيما لا يستطيعون الاستقلال بالاستثمار فيه كما أن حاجة الدولة تقتضى توجيه الثروة الشعبية إلى استخدامها فيما يعود على البلاد والعباد بالرفاهية والرخاء.

استدل أصحاب القول الثانى القائل بحرمة المساهمة فى هذه الشركات بالكتاب والمعقول:

أولاً الكتاب: قوله تعالى" وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّقُونَ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالتَّعُووَانِ" ")

وجه الدلالة: أن الذي يساهم في الشركات التي تتعامل بالمحرمات معين لهما على الإثم فيشمله النهي.

: بأن الآية الكريمة عامة ولا يوجد ما يخصصها .

ثانياً المعقول: يد الشركة على المال هي نفس يد المساهم فأى عمل تقوم به فهو عمله لا فرق بينهما فكما يحرم على الإنسان أن يستثمر جزء من ماله – ولو يسيرا –

_

⁽⁾ الأشباه والنظائر ، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت/ ١٩١١هـ) دار الكتب العلمية – بيروت ، ط١/١١١هـ – ١٩٩٠م (ص/١٢٠) ؛ الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم (المتوفى : ٩٩٠هـ) تحقيق : الشيخ زكريا عميرات – دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان ، ط١/١٤١٩ هـ – ١٩٩٩م (ص/١٠٣)

لمنثور في القواعد الفقهية ، لأبى عبد الله بدر الدين بن بهادر الزركشي (ت/٩٤هـ)
 وزارة الأوقاف الكويتية - ط٢/٥٠١هـ - ١٩٨٥م (٢٤/٢)

[&]quot;) سورة المائدة /٢

فكذا يحرم عليه المشاركة في شركات تتعامل ..

المستثمر هو ماله بعينه.

الترجيح:

عرض الأقوال والأدلة يترجح — . . – القول الأول القائل بجواز المساهمة في الشركات المشروعة من حيث الأصل لكنها تتعامل في بعض معاملاتها بالأنشطة المحرمة . أننا في عصر لا يطبق فيه المنهج الإسلامي الكامل بل تسوده النظم الوضعية ، ولا يمكن أن يتحقق ما نصبو إليه فجأة من أن تسير المعاملات بين المسلمين على العزائم دون الرخص وعلى الحلال الطيب الخالص دون المختلف فيه ، والحاجة ماسة إلى وجود مثل هذه الشركات بما يحقق مصالح المسلمين مع تعاملها طبقا لل

) الاستثمار في الأسهم والسندات د/ يوسف الشبيلي بحث منشور على موقع الشيخ يوسف الشبيلي (ص/٦)

- .

المطلب الثالث

نقل الزكاة خارج موضع وجوبها لإنشاء المشاريع

صورة المسألة:

إذا أراد شخص نقل زكاة مالمه خارج محافظته بهدف إنشاء مشاريع استثمارية يُستثمر فيها أموال الزكاة

تحرير محل النزاع:

اتفق الفقهاء على أنه إذا كان المزكي في بلد، وماله معه في نفس البلد، فإن أولى الناس بزكاة هذا المال أهل البلد الذي هو فيه ولا يجوز نقلها من بلدها إلى بلد على مسافة تقصر في مثلها الصلاة.

كُما اتفقوا على مشروعية نقل الزكاة من موضعها إذا استغنى أهل ذلك الموضع عن الزكاة كلها أو بعضها .)

() الجوهرة النيرة لأبى بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت/٨٠٠هه) المطبعة الخيرية، ط٢٢٢/١هـ (١٣٢/١) ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت/١٣٠٠هـ) دار الفكر (١/١٠٥) ؛ أسنى المطالب (٢٠٣/١) ؛ شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت/٧٠٧هـ) على مختصر الخرقي (١/١٥) دار العبيكان ، ط١٣١١هـ.

واختلفوا في حكم نقلها إذا كان في البلد مستحق لها على أقوال (): القول الأول: لا يجوز نقل الزكاة عن البلد الذي وجبت فيه وهو قول

أ) قال الحنفية: يكره تنزيها نقل الزكاة من بلد إلى بلد آخر إلا أن ينقلها إلى قرابته المحاويج ليسد حاجتهم، أو إلى قوم هم أحوج إليها أوأصلح أو أورع أو أنفع للمسلمين، أو من دار الحرب إلى دار الإسلام، أو إلى طالب علم، أو إلى الزهاد، أو كانت معجلة قبل تمام الحول، فلا يكره نقلها. ولو نقلها لغير هذه الأحوال جاز؛ لأن المصرف مطلق الفقراء. رد المحتار ٢/ ٣٥٣ ؛ البناية شرح الهداية لأبى محمد حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (ت/٥٥٨ه) دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان ، ط١/٢٠١ هـ – ٢٠٠٠ م (٣/٨٠٤) وقال المالكية: لا يجوز نقل الزكاة لبلد لمسافة القصر، فأكثر، إلا لمن هو أحوج إليها، ويجوز نقلها لمن هو دون مسافة القصر (٨٩ كم)؛ لأنه في حكم موضع الوجوب، ويتعين تفرقتها فوراً بموضع الوجوب: وهو في الحرث (الزرع والثمر) والماشية: الموضع الذي جبيت منه، وفي النقود وعروض التجارة: موضع المالك، حيث كان، ما لم يسافر، ويوكل من يخرج عنه ببلد المال. حاشية الدسوقي ١/٥٠٠ ؛ بلغة السالك ١/٧٠٢

وقال الشافعية: الأظهر منع نقل الزكاة ، ويجب صرفها إلى الأصناف في البلد الذي فيه المال، فإن لم توجد الأصناف في البلد الذي وجبت فيه الزكاة، أو لم يوجد بعضهم، أو فضل شيء عن بعض وجد منهم، نقلت إلى أقرب البلاد لبلد الوجوب. ؛ المجموع: ٦/ ٢٢٥؛ الحاوي الكبير لأبى الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الشهير بالماوردي (ت/ ٥٠٤هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان – ط١/١١٩ هـ – ١٩٩٩ م (٨/٣٨٤) وقال الحنابلة: المذهب أنه لا يجوز نقل الصدقة من بلد مال الزكاة إلى بلد مسافة القصر، أي يحرم نقلها إلى مسافة القصر، ولكن تجزئه. ويجوز نقلها لأقل من مسافة القصر من البلد الذي فيه المال. والمستحب تفرقة الصدقة في بلدها، ثم الأقرب فالأقرب من القرى والبلدان. المغنى ٢/٢٠٥

الجمهور من المالكية) والشافعية)

القول الثانى: يكره نقل الزكاة عن البلد الذى وجبت فيه لغير قريب وأحوج وهو قول الحنابلة .)

سبب اختلاف الفقهاء:

- هل المراد من مصرف الزكاة مطلق الفقراء أم فقراء البلد تحديدا

الكراهة)

- مراعاة حق الجوار ؛ فمن راعى حق الجوار قال أن فقراء أهل البلد أولى بها ولا يجوز نقلها خارج البلد ومن لم ينظر إلى حق الجوار قال بجواز نقلها عند

أدلة مذاهب الفقهاء :

:

٣) مواهب الجليل ٢/٩٥٣ ؛ حاشية الدسوقى ١/١٠٥

^{١٩١/٤ ؛ حاشيتا قليوبي وعميرة ، لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة ، دار الفكر – بيروت – ط/١٤١هـ – ١٩٩٥م (٣/٢٠٤) ، وقيد الشافعية ذلك بما إذا لم يفرقها الإمام ، وأما إذا فرقها الإمام أو الساعى فيجوز نقلها في الأصح ، لأن الزكوات كلها في يد الإمام كزكاة وإحدة ، وكذا الساعى .}

[&]quot;) الفروع ٤/٤/٢ ؛ كشاف القناع ٢٦٣/٢

أ) وقد خص الحنفية ذلك بما يكون عند تمام الحول ، فأما قبل تمامه فلا يكره مطلقاً . تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 0/1 ؛ درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن على الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو 0/1/1) دار إحياء الكتب العربية ؛ المغنى 0/1/1 ،

^{°)} أما الجواز فلأن المصرف مطلق الفقراء بالنص ، وأما الكراهة فلحديث ماروى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذاً – رضى الله عنه – إلى أهل اليمن ، قال له : "فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم " .

ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى صلى الله عليه وسلم لما بعث معاذا – رضى الله عنه – إلى أهل اليمن قال له: " فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن يهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ")

وجه الدلالة : قوله عليه الصلاة والسلام : "وترد في فقرائهم" تؤخذ من أغنياء البلد فترد في فقراء نفس البلد .

من وجهين:

- الضمير في "فقرائهم" يعود على المسلمين جميعا فأي فقير ردت فيه دقة، في أي جهة كان، فقد وافق عموم الحديث)

أجيب : بأن معاذا أمر بأخذ الصدقة من أهل اليمن وردها فيهم ولم يؤمر بأخذها من عموم المسلمين فالضمير هنا مخصوص بأهل البلد المذكور.

- أن أعيان الأشخاص المخاطبين في قواعد الشرع الكلية لا تعتبر صيغة الأمر بخطابهم في الصلاة. ولا يختص بهم قطعا - اختص بهم خطاب المواجهة) فالخطاب بالصلاة والزكاة إنما هو لعموم المسلمين وليس لأهل اليمن خاصة .

ثانيا:

- رضى الله عنه - أنكر على معاذ لما بعث إليه بثلث الله : لم أبعثك جابيا ولا آخذ جزية من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم : ما بعثت إليك بشئ وأنا أجد أحدا يأخذه منى ...).

•

⁾ صحيح البخارى : ٢٤- كتاب الزكاة ، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (حديث رقم/١٤٩٦) ١٢٨/٢ ؛ صحيح مسلم : ١- كتاب الإيمان ٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (ح/٣١) ١/١٥

نخيرة العقبى فى شرح المجتبى شرح سنن النسائي لمحمد بن علي بن آدم بن موسى
 الإثيوبي الوَلَوي ، دار آل بروم للنشر والتوزيع ، ط١٤٢٤/١هـ (٣٢٣/٢٣)

[&]quot;) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد (٣٧٦/١) مطبعة السنة المحمدية

⁾ رواه أبو عبيد فى الأموال: كتاب الصدقة وأحكامها وسننها، باب قسم الصدقة فى بلدها، وحملها إلى بلد سواه ومن أولى بأن يُبدأ به منها (ح/١٩١٢) (ص/٧١٠)

وجه الدلالة : قول عمر رضى الله عنه : " ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء الناس فتردها على فقرائهم " هذا الأثر صريح اللفظ والدلالة على أن الزكاة تؤخذ من أغنياء البلد وترد على فقرائها .

ما روى عن معاذ بن جبل رضى الله عنه أنه كتب: فإن صدقته وعشره في مخلاف عشيرته.)

وجه الدلالة:

أن معاذا رضى الله عنه جعل مكان الصدقة هو مكان أهله وماله وعليه فلا يجوز نقل زكاة المال خارجهما.

:

- أنه أيسر للمكلف؛ لأن في نقلها من بلد إلى آخر مشقة وكلفة وأيضا فإنه أكثر أمانا؛ لأن في السفر عرضة لتلفها.
 - أهل البلد أقرب الناس إليك، والقريب له حق، الأقربون أولى بالمعروف.
- اء بلدك تتعلق أطماعهم بما عندك من المال، بخلاف الأبعدين، فربما لا يعرفون عنك شيئا.
- أنك إذا أعطيت أهل بلدك، يغرس بينك وبينهم بذرة المودة والمحبة، وهذا له أثر كبير للتعاون فيما بين أهل البلد).
 - لأن طمع الفقراء في كل بلد يمتد إلى ما فيها من المال والنقل يوحشهم) .

^{&#}x27;) مخلاف : أى ناحية . المصباح المنير /١٨٠

أ) رواه البيهقى فى السنن الكبرى: ٣٨- كتاب قسم الصدقات ، باب من قال: لا يخرج صدقة قوم منهم من بلدهم وفى بلدهم من يستحقها (ح/١٤١١) ٧/١٤، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣/٤٦)

[&]quot;) الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت/٢١٤هـ) (٢٠٩/٦) دار ابن الجوزي ، ط٢٠٢/١ – ١٤٢٨ هـ

أ) النجم الوهاج في شرح المنهاج ، لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدّميري أبو البقاء الشافعي (ت/٨٠٨هـ) دار المنهاج (جدة) ط١/٥/١هـ - ٢٠٠٤م
 (٢٩/٦)

الكراهة

وجه الدلالة:

أن الآية هنا عامة ولم تفرق بين فقر فكما يجوز إعطاء الزكاة لأهل البلدة يجوز إعطاؤها أيضا لغيرهم في البلاد المجاورة . أجيب عن ذلك : بأن المراد من الفقراء هنا بيان المصرف أ

ثانيا:

) عن أبي حميد الساعدي رضي الله عنه، قال: " عليه وسلم رجلا من الأسد على صدقات بني سليم، يدعى ابن اللتبية فلما جاء حاسبه ").

وجه الدلالة:

أن صدقات بني سليم نقلت إليه - صلى الله عليه وسلم - ولم يأمره بقسمتها هناك)

) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم لما جاءته صدقات بني تميم، قال "هذه صدقات قومنا "). وجه الدلالة:

١) سورة التوية /٦٠

 ⁾ شرح الزرکشی علی مختصر الخرقی (۲/۳۵۶)

[&]quot;) صحيح البخارى : ٢٤٤ – كتاب الزكاة ، باب : قول الله تعالى : "والعاملين عليها" ١٣٠/٢ (ح/١٥٠٠) ؛ صحيح مسلم : ٣٣ – كتاب الإمارة ٧ – باب تحريم هدايا العمال ١٤٦٣/٣ (ح/١٨٣٢)

⁾ ذخيرة العقبى فى شرح المجتبى : ٢٦ - كتاب الزكاة ، ٤٧ - باب إذا أعطاها غنياً ، وهو لا يشعر (ح٣٢٥) ٣٢٤/٢٢

ه) جزء من حدیث بصحیح البخاری: ۹ ؛ - کتاب العتق ، باب من ملك من العرب رقیقاً ، فوهب وباع وجامع وفدی وسبی الذریة (حدیث رقم/۲۵۲) (۱٤٨/۳) ؛ صحیح مسلم:
 ۶ ؛ - کتاب فضائل الصحابة رضی الله تعالی عنهم ۷ ؛ - باب من فضائل غفار ، وأسلم ، وجهینة (حدیث رقم/ ۲۵۰۵) (۱۹۵۷/٤)

فيه جواز نقل الزكاة من مكان لآخر ؛ لأن بنى تميم من أهل نجد، ونقلت صدقاتهم إلى المدينة).

) عن قبيصة الهلالي، قال:) ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها "). وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم " أقم حتى تأتينا الصدقة " يدل على أنه سيعطيه وملى الله عنه ومعلوم أن قبيصة - رضى الله عنه

- أيضا ليس من أهل المدينة ، ووعده صلى الله عليه وسلم ليدفّع له الصدقة حتى يذهب بها من المدينة إلى بلده).

:

ت قال معاذ يعني ابن جبل باليمن: " ائتوني بخميس أو لبيس) آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة ".)

') ذخيرة العقبى فى شرح المجتبى : ٢٢ - كتاب الزكاة ، ٢٤ - باب إخراج الزكاة من بلد إلى بلد (٣٢٣/٢٢)

لامالة: أن يقع بين القوم التشاجر في الدماء والأموال، وتجذب بسببه العداوة والشحناء، ويخاف منها الفتن العظيمة، فيتوسط الرجل بينهم ويسعى في إصلاح ذات البين ويضمن ما لأصحاب الدم أو المال يترضاهم بذلك حتى تسكن الثائرة وتعود بينهم الألفة.

فهذا رجل صنع معروفًا وابتغى بما أتاه إصلاحًا، فليس من المعروف أن تورك الغرامة عليه في ماله، ولكن يُعان على أداء ما تحمله منه، ويعطى من الصدقة قدر ما تبرأ به ذمته ويخرج عن عهدة ما تضمنه.

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار ، لأبى محمد بدر الدين العينى (ت/٥٥٥هـ) (٣٠/٨) المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر – ط١٤٢٩/١ هـ – ٢٠٠٨ م

") صحيح مسلم: ١٢ - كتاب الزكاة ، ٣٦ - باب من تحل له المسألة (ح/١٠٤٤) (٢٢٢/٢) (٢٢٢/٢) ' نخيرة العقبى في شرح المجتبى (٣٢٣/٢٣)

) الخميس : الصغير من الثياب طوله خمسة أذرع . مختار الصحاح لزين الدين محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (ت/٦٦٦هـ) المكتبة العصرية – بيروت، ط(-4.7.1) هـ (-4.7.1) ؛ لسان العرب (-7.7) (خمس)

1

وجه الدلالة:

"وخير للمهاجرين بالمدينة " رضى الله عنه كان ينقل الصدقات من اليمن إلى فقراء المهاجرين بالمدينة وهذا يدل على جواز نقل الزكاة خارج بلد وجوبها.

- كان عدى بن حاتم ينقل صدقة قومه إلى أبى بكر بالمدينة، فلم ينكر ذلك عليه

:

يجوز نقل الزكاة للفقراء خارج البلد ؛ لأن المصرف هو مطلق الفقراء وهو يصدق على أهل البلد وغيرهم).

واللبيس : الثوب قد أَكثر لبسه فأخلق . المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة - دار الدعوة (٨١٣/٢) (لبس)

) السنن الكبرى لأبى بكر البيهقى : جماع أبواب صدقة الغنم السائمة – باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات $(-7/7)^2/7$ ؛ الأموال لابن زنجويه ، كتاب الصدقة وأحكامها وسننها ، باب : الصدقة فى التجارات والديون وما يجب $(-7/6)^2/7$) $(-7/2)^2/7$ تحقيق د/ شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية – $(-7/6)^2/7$ هـ $(-7/6)^2/7$ م ؛ سنن الدارقطنى : $(-7/6)^2/7$ م الخضروات صدقة $(-7/6)^2/7$ م المؤسسة الارنؤوط، وآخرون ، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان – $(-7/6)^2/7$ هـ $(-7/6)^2/7$ م

قال الذهبى : هذا حديث مرسل ويحمل على الجزية ، لأن مذهب معاذ أنه لا يُجَّوِز نقل الزكاة إلى بلد.

تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) دار الوطن – الرياض – ط٢١/١١ هـ - ٢٠٠٠ م (٣٣٣/١)

لأبى تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد - السعودية، الرياض - ط٢٢٣٢١ه - الشعودية، الرياض - ط٢٢٣٢١ه - ٢٠٠٣م (٣/٨٤٥)

الترجيح:

يظهر مما تقدم أن الأصل توزيع الزكاة في بلد جمعها ؛ لقوة أدلة القول الأول ولما في ذلك من تحقيق التكافل الإجتماعي ودفع الضغينة بين الفقراء والأغنياء ولما فيه من تحقيق الإكتفاء الذاتي من كل إقليم وناحية يحتاجون إلى غيرهم مما يدفع عنهم مشقة استتباع الغير والركون إليهم . إلا أن ذلك لا يمنع من نقل الزكاة والخروج عن الأصل إذا رأى أهل الاجتهاد تقرير ذلك شيخ تيمية مرعية).

ومن صور تلك المصلحة التي يجوز نقل الزكاة لأجلها:

- أن يكون فقراء البلد الآخر أشد حاجة وقد نص على ذلك الحنفية) والمالكية) فيجوز نقل الزكاة إليهم؛ لأن المقصود من الزكاة سد خلة الفقير ويؤيد ذلك عموم قوله صلى الله عليه وسلم : " مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد").
- أن يكون المنقول إليه قريبا محتاجا وقد نص عليه الحنفية) قطى القريب المحتاج)

) الجوهرة النيرة ١٣١/١ وقد قال فيه مستدلاً: "لأن فيه رعاية حق الجوار ، فمهما كانت المجاورة أقرب كان رعايتها أوجب ، فإن نقلها إلى غيرهم أجزأه وإن كان مكروها ؛ لأن المصرف مطلق الفقراء بالنص "

^۱)الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبى الحسن على بن محمد بن عباس البعلى الدمشقى الحنبلى (ت/٨٠٣) دار العاصمة (ص/١٤٨)

[&]quot;) الجوهرة النيرة ١٣١/١

 ⁾ حاشية الدسوقى ١/١٥

^{°)} الإنصاف ٢٠١/٣

⁾ رواه مسلم: ٥٠ – كتاب البر والصلة والآداب ، ١٧ – باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم (ح/٢٥٨) (١٩٩٩٤)

۱۳۱/۱ الجوهرة النيرة ۱۳۱/۱

^{^)} الإنصاف ٢٠١/٣

حين قال النبى للمرأتين اللاتين تسألان عن إجزاء الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ؟: "لهما أجران ؛ أجر القرابة ").

- أن تنقل الزكاة من بلدها إلى من هو أنفع للمسلمين من الفقراء كأهل العلم وطلبته الحنفية) والمالكية) على مشروعية نقل الزكاة لهم لفضلهم ونفعهم للمسلمين .

جمعها: أنه الإسلامية الاسلامية (A) الاسلامية كلها للمستحقين هو مدىنة الكفاية ينقل منها أهل الشديد و هذا يجوز المستحقين نقلها غير منطقته). المالية التفريق بين تسهم مالية هام وهي بأنواعها القيمة النقدية

•

⁾ صحيح البخارى: ٢٤- كتاب الزكاة ، باب الزكاة على الزوج والأيتام فى الحجر (ح/٢٦٤) ٢١/٢؛ صحيح مسلم: ٢١- كتاب الزكاة ، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد والوالدين ولو كانوا مشركين ، (حديث رقم/١٠٠٠) ٢٩٤/٢ (٢ رامحتار على الدر المختار ٢٩٤/٢)

المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي المالكي (ت/١٩٩هـ) (٢/٤/٣) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية – الرباط ، ط/١٠١هـ

⁾ الفقه الإسلامى وأدلته د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كليَّة الشَّريعة ، دار الفكر – سوريَّة – دمشق ط/٤ (٢٨/١٠)

الفقهاء : يدور وعدمه غير مقيد ويبقى أمير نفسه يضع صدقته توزيع صدقته وحيث يبذلها لمستحقيها ويساهم بدفعها المعوزين توزيعه هدفا سيما الخيري عليه التوزيع بین بينها وبين وهما تلتقيان وهو متغايرتان إقامته يملكه ويستثمره بنفسه يوكل هو فيه يخفى حيث التطبيق والتوزيع . إليه اهدة يومنا هذا يتضمنه وعائداته الخيرة الخير يخفي به هذه الأيام التنويه النفعية المساهمة عظيم والخدمية کبیر تخير المشاريع الإنمائية تحتاجها طبيعة النامية . والاستثمارية التفريق بين فقه الأولويات يجتهد توزيعها تقسيم فيه فهو أوصله

- -

أهل

اجتهاده

تفرضها المسلمين فله الاجتهاد) النقهية : " الرعية ").
فقها واجتهادا فيه وجه يتولى توزيعها ويتولى توزيعها بإرادته فله نقلها

.

- .

^{&#}x27;) فقه الزكاة د/يوسف القرضاوى ، مكتبة وهبة - القاهرة - ط٥٢/٢٠١هـ - ٢٠٠٦م (٨٣١/٢)

لأشباه والنظائر للسيوطى (ص/١٢١) ؛ غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر ،
 لأحمد بن محمد مكي، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (ت/٩٨٨) دار الكتب العلمية – ط١٠٥٠١هـ - ١٩٨٥م (٣٦٩/٤)

المطلب الرابع

تعجيل الزكاة قبل المول لإنشاء المشاريع

:

إذا أراد شخص تعجيل دفع زكاة ماله قبل انتهاء الحول بهدف تجميع أموال لإنشاء مشاريع استثمارية يستثمر فيها أموال الزكاة

تحرير محل النزاع:

أنه لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب ؛ لأنه لم يوجد سبب وجوبها، فلم يجز تقديمها كأداء الثمن قبل البيع ، والدية قبل القتل) أما تعجيل الزكاة متى وجد سبب وجوب الزكاة، وهو النصاب الكامل، فقيه قولان للفقهاء :

: يجوز تطوعا تقديم الزكاة على الحول، وهو مالك للنصاب) وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة .

: لا يجوز التعجيل وإخراج الزكاة قبل الحول) وهو قول المالكية .

سبب اختلاف الفقهاء:

هل هي عبادة أم حق واجب للمساكين؟ فمن قال عبادة وشبهها بالصلاة لم يجز إخراجها قبل الوقت ، ومن شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة أجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع).

أدلة مذاهب الفقهاء

_

⁾ المهذب لأبى اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت/٢٧٤هـ) دار الكتب العلمية (١/ ٣٠٥) ؛ العدة شرح العمدة لبهاء الدين المقدسى – دار الحديث (ص/١٥٣) ؛ الفروع لابن مفلح (٢/٥/٤)

٢ بدائع الصنائع ٢/٥٠؛ المجموع ٦/ ١٤٤؛ الفروع ٤/٥٧٥

[&]quot;) بداية المجتهد ٣٦/٢ ؛ الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣٨٦/١)

⁾ بداية المجتهد ٣٦/٢

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز تعجيل الزكاة قبل الحول

•

- ما روى علي كرم الله وجهه أن العباس رضي الله عنه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعجيل صدقته قبل أن تحل ، فرخص له في ذلك). وجه الدلالة:

"فرخص له في ذلك " فيه جواز تعجيل زكاة المال قبل حلول وقتها .

- عن أبي رافع، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استسلف من رجل بكرا، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضى الرجل بكره ... "

وجه الدلالة:

رد النبى صلى الله عليه وسلم القرض من مال الصدقة يدل على أنه كان قد اقترضه لأهل الصدقة، لأنه لا يجوز أن يصرف مال الصدقة في غير أهلها، خاصة أن الصدقة لا تحل له وإذا كان كذلك فالدلالة فيه من وجهين:

أحدهما: أنه إذا جاز أن يتعجلها من تجب له قبل وجوبها له ، جاز أن يعجلها من تجب عليه قبل وجوبها عليه.

: أن القرض المعجل بدل والزكاة مبدل ، فلما جاز تعجيل البدل عن الزكاة كان تعجيل المبدل وهي الزكاة أولى، لأن المبدل أكمل حالا من البدل).

⁾ سنن أبى داود : ٩ - كتاب الزكاة ، باب فى تعجيل الزكاة (ح/١٦٢) ١١٥/٢ ؛ المستدرك للحاكم : كتاب معرفة الصحابة ، باب : ذكر إسلام العباس رضي الله عنه، واختلاف الروايات في وقت إسلامه (ح/٣١١) ٣٧٥/٣ وقال هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : الحديث صحيح

⁾ صحيح مسلم: ٢٢ - كتاب المساقاة ٢٢ - باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه (ح/١٦٠٠) ٣٢٤/٣ (١٦٠٠/ح)

[&]quot;) الحاوى الكبير ٣/١٦٠

- أنه أدى بعد سبب الوجوب وهو النصاب.
- ولأنه حق مال أجل للرفق، فجاز تعجيله قبل أجله أو محله، كالدين المؤجل ودية الخطأ، فهي تشبه الحقوق المالية المؤجلة).

وذكر الشافعية أن شرط إجزاء المعجل: أن يبقى المالك أهلا للوجوب إلى آخر ، وأن يكون القابض في آخر الحول أو عند دخول شوال

. وإذا لم يجزئه المعجل لفوات أحد هذين الشرطين، استرد من القابض إن علم القابض أنها زكاة معجلة

القابض أو غاب أو استغنى بمال غير المعجل كزكاة أخرى ولو معجلة، أو نقص النصاب أو زال عن ملكه وليس مال تجارة، لم يجزئه المعجل لخروجه عن الأهلية عند الوجوب.

استدل أصحاب القول الثانى القائلون بعدم جواز تعجيل الزكاة قبل

- لأنها عبادة محضة تفتقر إلى النية، فوجب أن لا يجوز فعلها قبل وجوبها كالصلاة والصيام
- لأن الزكاة تجب بعدد وأمد، فالعدد النصاب، والأمد الحول، فلما لم يجز تقديمها على العدد لم يجز تقديمها على الأمد .
- ولأن الزكاة تفتقر إلى من تجب له وإلى من تجب عليه فلما لم يجز أن يتعجلها من تجب له وهو أن يعطى غنيا وينتظر فقره كذلك لا يجوز أن يعجلها من تجب عليه).
 - لأن الحول أحد شرطى الزكاة، فلم يجز تقديم الزكاة عليه، كالنصاب.

الترجيح:

بعد عرض الأقوال والأدلة يترجح – - ما ذهب إليه الجمهور من - رضى الله عنه -جواز تعجيل الزكاة لما ورد: " صلى الله عليه وسلم - في تعجيل زكاة ماله قبل أن تحل، فرخص له في ذلك" ، بشرط أن يكون النصاب موجودا ، أما عند عدم وجود النصاب فلا يجوز

^{&#}x27;) المجموع ٦/٤٤/

[&]quot;) الحاوى الكبير ٣/٩٥٩

بغير خلاف، وذلك لأن النصاب سبب وجود الزكاة، والحول شرطها ولا يقدم الواجب قبل سببه، ويجوز تقديمه قبل شرطه.

الفقه دورته بوتراجایا (مالیزیا)

هـ- :

استحقاقها تحصیلها ویجوز تأخیر تحقیقا لقریب فقیر لدفعها دوریا لمواجهة المعشیة

المطلب الخامس

عكم دفع الغنى جميع أموال زكاته في الاستثمار

هل يجوز للغنى دفع جميع أموال زكاته في مشروعات استثمارية يعود نفعها أم لابد من تقسيم أموال الزكاة على المصارف الثمانية ؟

اختلف الفقهاء في كيفية تقسيم أموال الزكاة وفي جواز صرفها إلى بعض الأصناف دون البعض إلى قولين:

: ذهب إلى استحباب تعميم الأصناف إن أمكن ، وجواز صرفها إلى البعض ولو شخصا واحدا وهو قول الحنفية والحنابلة يقدم الأحوج ولا يلزم التعميم وأخذ بهذا القول من المعاصرين الشيخ جاد الحق على

.

⁽⁾ مجلة مجمع الفقه الإسلامى: قرار رقم ١٦٥ (١٨/٣) () الجوهرة النيرة ١٢٧/١؛ فتح القدير ٢٦٦٦؛ مواهب الجليل ٣٥٢/٢؛ الذخيرة للقرافى (١٤٩/٣؛ المغنى ٢٨/٢؛ شرح الزركشى على مختصر الخرقى ٢٨/١؛ الفتاوى الإسلامية لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد الحق (٣/٢٢) دار الفاروق – القاهرة – ط١/٥٠٠٠م

: ذهب إلى أنه لابد من صرف الزكاة للأصناف الثمانية وقال أن قسمه الإمام لزم تعميم الأصناف، وأن قسمه المالك جاز صرفه في صنف واحد قسم المالك وكانوا محصورين وهو مذهب الشافعي).

سبب اختلاف الفقهاع:

اختلافهم في فهم المقصود من قوله تعالى"إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ") فمن رأى أن التنصيص على الأصناف الثمانية المقصود منه تفرقتها على أهل السهمان الثمانية بحصصهم قال يجب التقسيم عليهم جميعا ومن رأى أن المقصود بذكرهم الإعلام بالأصناف المستحقة وأنها لا تخرج عنهم إلى غيرها جواز إعطاء الزكاة لبعضهم ولو صنفا واحدا منهم. أدلة مذاهب الفقهاء:

استدل أصحاب القول الأول القائل باستحباب تقسيم زكاة الأموال على الأصناف الثمانية وجواز صرفها إلى البعض ولو شخصا واحدا وأنه لا يلزم التعميم بالكتاب والسنة والأثر والمعقول

:

- قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ").

وجه الدلالة:

- أن للمتولي قسمها ووضعها في أي الأصناف الثمانية شاء الأصناف الثمانية في الآية ، إعلاما منه خلقه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجابا لقسمها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم).

لوسيط في المذهب لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت/٥٠٥هـ) (٢٩/٤)
 دار السلام – القاهرة – ط١٧/١٤هـ ؛ المجموع ٦/٥٨١ – ١٨٦

٢) سورة التوية /٦٠

[&]quot;) سورة التوية /٦٠

⁾ جامع البيان في تأويل القرآن ، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري (ت/٣١٠هـ) تحقيق : أحمد محمد شاكر – مؤسسة الرسالة – ط١ /٢٢٠١ هـ (٢٢/١٤)

- قوله تعالى: "إن تبدوا الصدقات فنعما هي وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم"). وحه الدلالة:
- الصدقة إذا أطلقت في الكتاب أو السنة فالمراد بها غالبا الزكاة وفي الآية الكريمة تخصيص صنف واحد هو صنف الفقراء دون غيرهم من الأصناف مما يدل على جواز صرف الزكاة في

ثانيا:

- عن قبيصة الهلالي، قال: تحملت حمالة ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فيها، فقال: "أقم حتى تأتينا الصدقة، فنأمر لك بها ").
 - ـ وجه الدلالة:
- "فَنأمر لك بها" فالنبى صلى الله عليه وسلم أعطى جميع المال هنا لصنف واحد وهو الغارمين ولو وجب صرفها إلى جميع الأصناف لم يجز دفعها إلى).
- عن حذيفة، قال: "إذا أعطاها في صنف واحد من الأصناف الثمانية التي سمى ") -
- الله يأخذ العرض في الصدقة ويعطيها في صنف واحد العرض في الصدقة ويعطيها في الصدقة ويعطيها في العرض في ال
 - : " صرفها في الأصناف في أي صنف " : '
 في أيها وضعت أجزأك").

وجه الدلالة من هذه الآثار:

') سورة البقرة / ٢٧١

۲) سبق تخريج الحديث

[&]quot;) شرح سنن أبي داود لأبى محمد محمود بدر الدين العينى (ت/٥٥٥هـ) مكتبة الرشد – الرياض ، ط٢٠/١١ هـ (٣٦٩/٦)

¹) المصنف في الأحاديث والآثار لأبى بكر بن أبي شيبة، (ت/٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوب ، مكتبة الرشد – الرياض – ط٤٠٩/١هـ (٤٠٥/٢) (حديث رقم/٥٤٤٥)

^{°)} المرجع السابق ٢/٥٠٤ (حديث قم/١٠٤٤)

[&]quot;) المرجع السابق ٢/٥٠٤ (حديث قم/١٠٤٥)

رضوان الله عليهم – لصنف واحد من الأصناف الثمانية .

:

- الآية ليس فيها تعميم جميع الأصناف وإنما سمى الله تعالى هذه الأصناف الثمانية إعلاما منه أن الصدقة لا تخرج عن هذه الأصناف وليس المراد تقسيمها بينهم جميعا .
- ولأن في التعميم حرج ومشقة ؛ والله تعالى يقول " وما جعل عليكم في الدين من حرج ").

صحاب القول الثانى القائل بوجوب تقسيم زكاة الأموال على الأصناف الثمانية بالكتاب والسنة:

:

قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " . وجه الدلالة:

نصت الأية الكريمة على الأصناف الثمانية المستحقين لأموال الزكاة فلا يجوز صرف كلها إلى بعضهم مع وجود سائر الأصناف، وقال الشافعي: يجب أن يقسم زكاة كل صنف من ماله على الموجودين من الأصناف الستة الذين سهمانهم ثابتة قسمة على السواء، لأن سهم المؤلفة ساقط وسهم العامل إذا قسمه بنفسه، ثم حصة كل صنف منهم لا يجوز أن تصرف إلى أقل من ثلاثة منهم إن وجد منهم ثلاثة أو أكثر، فلو فاوت بين أولئك الثلاثة يجوز، فإن لم يوجد من بعض الأصناف إلا واحدا صرف حصة ذلك الصنف إليه ما لم يخرج عن حد الاستحقاق، فإن انتهت حاجته وفضل شيء رده إلى الباقين).

ما روى عن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فبايعته، فذكر حديثا طويلا، قال: فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: " إن الله تعالى لم يرض بحكم نبى ولا

^{&#}x27;) سورة الحج /٧٨

⁾ سورة التوية /٦٠

[&]quot;) معالم التنزيل للبغوى ، دار إحياء التراث الإسلامي - بيروت (٣٦٢/٢)

غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو، فجزأها ثمانية أجزاء، فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك".)

وجه الدلالة:

قوله صلى الله عليه وسلم "فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقك" دليل على أنه لا يجوز جمع الصدقة كلها في صنف واحد وأن الواجب تفرقتها على أهل السهمان بحصصهم ولو كان معنى الآية بيان المحل دون بيان الحصص لم يكن للتجزئة معنى ودل على صحة ذلك قوله "أعطيتك حقك" فبين أن لأهل كل جزء

الترجيح:

يترجح _

الثمانية المذكورين قوله

: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل " حيث ذكرهم إعلاما منه خلقه أن الصدقة لا تخرج من هذه الأصناف الثمانية إلى غيرها، لا إيجابا لقسمها بين الأصناف الثمانية الذين ذكرهم القهية " التيسير ") " يث التيسير ") " يث الثمانية لتقسيم فيه يخفى وعليه

) سنن أبى داود : ٩- كتاب الزكاة ، باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى (حديث رقم /١٦٣٠) (١١٧/٢)؛ معرفة السنن والآثار : ٢٢- كتاب الصدقات ، فرض الصدقات (حديث رقم /١٣٢١) (٣١٨/٩)

وهو حديث ضعيف لأن في إسناده عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقي وقد تكلم فيه غير واحد .

عون المعبود شرح سنن أبي داود، لشرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (ت/١٣٢٩هـ) دار الكتب العلمية - بيروت - ط٢/٥/١ هـ (٧٧/٥)

لأبى سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت/٣٨٨هـ) المطبعة العلمية - حلب - ط١/١٥١/١ هـ (٣/٢٥)

أ) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص/٧٦) ؛ المنثور في القواعد الفقهية ، للزركشي (٦٩٣)
 أ) الأشباه والنظائر ، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت/٧٧١هـ) دار الكتب العلمية ، ط١/ ١١١١هـ (٩/١) ؛ الأشباه والنظائر للسيوطى (ص/٨٣)

فيجوز جميع زكاته استثمارية يعود نفعها يوجد مستحقين أيضا " الرعية ").

') الأشباه والنظائر ، للسيوطي (ص/١٢١) ؛ غمز عيون البصائر (٣٦٩/٤)

المبحث الثالث : تكاليف استثمار أموال الزكاة

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : التطبيق المعاصر لسمم "العاملين عليما"

المطلب الثاني : نفقات القائم على استثمار أموال الزكاة

المطلب الثالث: زكاة مال الزكاة المستثمر

المطلب الرابع: تحمل الفسارة في الأموال المُستثمرة

المطلب الأول

التطبيق المعاصر لسمم "العاملين عليما"

				نوعين:		وتوزيع
هذا	تديرها	بیت حکومیة	دوريا بة اا -	یتقاضی جبای هذا	منهم : هو ستحقون	فهؤلاء ي
ه هذا	تديرها المحسندن	ت الأهلية فهى ا	والجهاد	ها ينطبق	: عليږ ۱، تها	خيرية الحكه مدة
	,	العاملين	عليهم	ينطبق	ربه الموظفين هم	المسومي
ِيعها پعها	: توز	جمة والكيال	ِن عليها ل تحقيق ه لها	ينطبق العاملد سبي باشر غيرهم منهم لمستحقيها	!!	- وهذا يشمل
باشر اهمون	ليهم عها يب يسد	الفقهاء ع وتوزي وغيرهم	. •	غيرهم منهم لمستحقيها	ِظفین 	هؤلاء المو
		هو	الوجه	لمستحفيها لين عليها	ايصال	بفاعليه -
عليه و غير		هذ	لوظيفي ــ و هو ها	ا العاملين علي	اع	بقياس غير الفقها
عير غير	س	القياه	ż	الأصوليير	هو لريق التنبيه و	الصريح بط

⁾ البحر المحيط في أصول الفقه ، لأبى عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت/٤٠٤هـ) دار الكتبي – ط١/٤١٤هـ (٢٥١/٧) ؛ إرشاد الفحول إلى تحقيق

```
الزكوية
                               الموظفين
                التالية:
                                         العاملين عليها
               يحتاج إليه
                                      يقوم به
                                                           پکون
              والتوزيع
                                                           وتوزيعها
  الشر عيون
                                  يقوم به
              يحتاج إليهم للقيام بمهمة العاملين
                                                والإداريون ونحوهم
                                           يعمل
                       ونحوها فإنه يتحقق فيه
  لین علیها
                                العاملين عليها
                                                             يستحق
                               به فیمکن
                                                          يحتاج إليه
                                   العاملين
إليهم ).
                              العاملين
                           عمله
فبتر تب
                        غيره يزاد
                                                             ينقص
                          ستحقين فيعطى
جماهير
الفقهاء
                                                                أهل
                                                       ىأخذ
                                                                 أنه
بین
    وأنهم يستحقون منها
                                                   العاملين
                                                            الفقهاء
                                   بإعطائهم
             مجاهد
                أنه يستحق نصيبه
```

الحق من علم الأصول ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت/١٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية - دار الكتاب العربي - ط١٤١٩/١هـ - ١٩٩٩م

_

^{&#}x27;) قال النووى : "وإذا لم تقع الكفاية بعامل واحد من ساعٍ وكاتب وغيرهما زيد قدر الحاجة " . روضة الطالبين ٣١٣/٢

٢) كالحارس والخازن والكاتب ...

[&]quot;) بداية المجتهد ٣٩/٢

⁾ أحكام القرآن لأحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت/٣٧٠هـ) دار الكتب العلمية بيروت – لبنان – ط١/٥١ هـ (٣/٩٥١)

```
" ويعظي
           معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها "
                                            ت وبأخذ
                اجورهم
                                      عليهم "
                                                      وقيامهم وأمانتهم
                        هذا
عنه
             غيره
           كله
                                  يكون مقصودهم
                                                     يبعد
                                                                  كثيرا
بین
                                يزيد
                   أيضا: "
                                                                 ثمانية
                 أسهم وهكذا
                                            الأظهر
     يعطون
                                                               يوجد "
                                نصيبهم
                         هو مذهب الجمهور
                                                                عملهم
                               بقوله
                                                     التحديد
                                                                 الدلبل
                                    والمساكين ... يسلم لأنها لبيان
للتسوية بينها. )
           العاملين فيها
                               هياكل
                                           الحديثة تهتم
                            ديوان
                                                          المثلية
                  شرعيا
                              بخالف
                 نارية وهوائية
                                                                التسيير
                                        سيارات
توزيع
                                          قبضها ) ـ
                                                    توزيع
                                                               التوكيل
كفار ته
            صدقته
                      ماله
القيام
                                                   ليقوم بتوزيعها
                                           عنه
بنعقد
               عاديا
                              خيرية
                                                              بتوزيعها
```

_

⁾ الأم ، للشافعي أبى عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت/٢٠٢هـ) دار المعرفة – بيروت – ط/١٠٤هـ (٧٧/٢)

٢) الأم ٢/٤ ٩

٣) الأم ٢/٣٨

⁾ الإنصاف للمرداوى ٣/٢٢٤

^{°)} المصارف بين التسوية والمفاضلة ، حسن إسماعيل البيلى (ص/٢٠) المؤتمر العلمى العالمي الثاني للزكاة ١٠٠١م ، المعهد العالى لعلوم الزكاة – جمهورية السودان

يكون فيها يقوم بالتوزيع " " هو الوكيل وهذا يملك القيام يوكل فيه غيره بنفسه حيث قيام الخيرية بالمزكين والمتصدقين وتوزيع یکون يقوم الوكيل للتعبير هذا للتعبير زكاته بنفسه: بتوزيعه وغير لقيامه بالتوزيع هذه بنفسه فليس له يتحصل عليه لنفسه. لأنه ليس توزيعها: الغير يأخذ غيره جمعها وتوزيعها فليس بعطبه لقيامه شيئا هذه وليس الأصيل الو كيل يكن للأصيل يتحصل ويد الوكيل كيد الأصيل الوكيل وقياسا أيضا الوكيل الأضحية ملكية قبضها أوغلامه وكيله يزل ملكه عنه أوغيرهم شيئا يعطيه أوغيره له يتفق دفعه المعين اليه لأنه غيره فيه فيه يتصدق به هذه الوكيل يأخذ بهذا يعطى الوكيل – وهو والتوزيع عملية يعطي قيامه فهل يعطى

') المجموع ٦٤١/٦°

بأخذ الوكبل العاملين عليها هذه يثور بجمعه وتوزيعه وهو <u>:</u> أنه يعطى (الحنفية). : أنه يعطى كفايتهم وهو المالكية والشافعية : أنه يعطى وهو مذاهب الفقهاء بأنه يعطى

قوله تعالى: " إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل ") . وجه الدلالة:

الآية الكريمة الثمانية منهم لهم منها عليها قولهم أنه يعطى كفايته

^{&#}x27;) الشرح الكبير لشمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن محمد بن قدامة المقدسي (ت/٦٨٢ هـ) هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -ط١/٥١٥ هـ (٢٢٦/٧)

[&]quot;) بدائع الصنائع ٤٤/١ ؛ العناية شرح الهداية لمحمد بن جمال الدين البابرتي (ت/٧٨٦هـ) دار الفكر (1/177)

[&]quot;) منح الجليل شرح مختصر خليل ٨٧/٢ ؛ العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ، لعبد الكريم أبو القاسم الرافعي (ت/٢٦٣هـ) دار الكتب العلمية، بيروت -ط١٤١٧/١ هـ (١٤٠١/٧) ؛ التهذيب في فقه الإمام الشافعي لأبي محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي (ت/٥١٥ هـ) (١٩١/٥) دار الكتب العلمية - ط١٤١٨/١ه ؛ كشاف القتاع ٢٧٥/٢

ئ) سورة التوية /٦٠

```
يستحقه بطريق
بدليل
            بطريق
                                                          أنه يعطى
                                             غنيا
  منها شيئا ).
                                                         وبدليل أنه
                    يستحق
                                       زكاته بنفسه
المسلمين
                                             ٥ لهذا
                                                            - أنه
                     نفسه
                                                     فكفايته عليهم
            قولهم أنه يعطى
                    فيقدر يأخذه
            عمله
                                                           .(
                                                         الترجيح:
         عمله وهو
                                                  وتوزيع
         الكفاية
                        يعطى
                                          العاملين
                                                        باعطائه
                                          لأنها
             به
طويلا
                                يكون فيه
                                 ثمنه قليلا
                   يكون فيه
                             کثیر ا
                                        قليلا
   جمعه .
                          الكفاية يكون للفقير
              نهذا
والوكيل
                                 ليس فقيرا
           هذه
                                                    والتوزيع
يؤدي
                       غالبيتها
للقائمين
                                             بعملية والتوزيع.
```

المطلب الثاني نفقات القائم على استثمار أموال الزكاة

') بدائع الصنائع ٢/٤٤

- -

لزرکشی علی مختصر الخرقی (۲/۳٤)

القائمين هذه يتطلب بين استثمارها .

استثمارها :

يعطى لأنه يفرغ نفسه لهذا .

ثنه يأخذ بيت () وظيفته

ودنه يحد بيت (بينها جميع بينها فظها وتوزيعها).
عنه فظها عنه فأعجبه أنه

: نفسه

ذهب جمهور الفقهاء المالكية والشافعية أنهم يأخذون لأنهم الفقهاء المالكية والشافعية أنهم يأخذون لأنهم الذين تهم نصيبا قوله " الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والمغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم ") هم الذين يبعثهم لأخذها أربابها وجمعها وحفظها ونقلها يعينهم يسوقها ويرعاها ويحملها يحتاج إليه فيها فإنه يعطى أجرته منها مؤنتها فهو كعلفها).

فإنه يعطى سهم بيت

· ____

') أسنى المطالب ١/٥٩٦ ؛ مغنى المحتاج ٤/٧٧١ ؛ المغنى ١٥٧٦٤ ') موطأ مالك : كتاب الزكاة ، ١٦- باب ما جاء في أخذ الصدقات والتشديد فيها (ح/٤٠٧)

1/۷۷/1؛ معرفة السنن والآثار : 77 كتاب الصدقات ، بيان أهل الصدقات (-7/1) 9/7 واسناده حسن فيه أبى عبدالله الحاكم ، قال فيه ابن حجر إمام صدوق ، وياقى -7/7

رجاله ثقات . لسان الميزان (٢٣٣/٥)

") التوية /٦٠

¹) الحاوى الكبير ٢٣/٨ ؛ المغنى ٦/ ٢٧٣

أخذها لكونها الاحتياج هؤلاء احتياجها إليهم معه فأجرتهم بيت . (عمله يكفيه وأعوانه الحنفية فذهبوا لأنه وعليه فإنه يمكن يحقق لها لأنه يقوم وهو يقوم هذا هو يجعل له يعطيه عليهم وهذا . (بداية يدر

•

_

^{&#}x27;) شرح مختصر خليل للخرشي ٢١٦/٢

⁾ الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (- 4/7/8) مطبعة الحلبي – القاهرة – 4/7/8 هـ 4/7/8 هـ 4/7/8

[&]quot;) المجموع ٦/٨٨١

المطلب الثالث

زكاة مال الزكاة المستثمر

:

يخلو حالين: یکون لهذا معين: أخرجه الأغنياء ملكهم وقبضه يصل لمستحقه نائبه فالظاهر يستحق لمعين مصارفه الشرعية یکون وهذا يتحقق هنا . هذه وهذا يفضي يبادر بصرفها إليه فهو وهو الزكوية هی بعینها

قياس غير معين منهما لله ليس له

معين ـ

مصارفهما

- .

⁾ التسلسل : ترتیب أمور غیر متناهیة . التعریفات لعلی بن محمد بن علی الزین الشریف الجرجانی (ت/۱۲ هـ) دار الکتب العلمیة – بیروت – لبنان ، ط(-7/1) هـ (ص(-7/1))

: قياس أموال الزكاة المستثمرة على مال الفئ وخمس الغنيمة وكل ما هو تحت يد الإمام وقد نص الحنابلة على أن مال الفيء، وخمس الغنيمة، وكل ما هو تحت يد الإمام مما يرجع إلى الصرف في مصالح المسلمين لا زكاة فيه).

ولم نجد لدى غيرهم تعرضا لهذه المسألة مع مراعاتها في التطبيق، إذ لم يعهد علما ولا عملا أخذ الزكاة من الأموال العامة .

الثانية : يكون تعيين المستحقين لها :

الاستثمارية يعها للمستحقين وريعه الظاهر وريعه كأنه عينها سيما كأنه يتحقق

قبضه قبضها وبلوغها

) وهو قول الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة . بدائع الصنائع ٩/٢ ؛ إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لأبى بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت/١٣١٠هـ) دار الفكر، ط١٨/١٤ هـ (٢/٤/١) ؛ الفروع ٣/٤٢٤

للمشقي النهى في شرح غاية المنتهى ، لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي
 الدمشقي الحنبلي (ت/١٤٣هـ) المكتب الإسلامي – ط١٥١٥هـ – ١٩٩٤م (٢/٢)

المطلب الرابع تعمل الفسارة في الأموال المُستثمرة

بتقسيمها			
هذ	يعود ريعه		

يضمن هذه

تحرير : فلا شئ عليه ؛ فنهب وجوب حق المساكين فيه) فذهب المالكية والشافعية والحنابلة إلى أن الزكاة لا تسقط يجب على المزكى الضمان أى إخراج بدلها ؛ وذلك لأنها مال وجب في الذمة فلم يسقط بتلف النصاب كالدين) وذهب الحنفية إلى سقوط الزكاة بتلف المال بعد الحول وإذا استسلف الإمام الزكاة فهلكت في يده من غير تفريط وبغير حال رب المال، لم يضمنها).

تقريط وبعير حال رب المال، لم يصمنها

التكييف الفقهى الفقهاء

السماوية وغيرها وبين التقصير

بين

عليها.

ة سماوية، قبل أوان الجداد، سقط حق المساكين؛ لأنه تلف حقهم، وفات بفوات الثمار، من غير تقصير من المالك، فكان هذا بمثابة تلف) .

) نهاية المطلب ٢٤٥/٣

⁾ نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني (-41/17) و المنهاج -41/17 ه. (-41/18) المنهاج -41/17 ه. (-41/18) المنهاج -41/18 ه. (-41/18) المنهاج -41/18 المنهاج -41/18

لليبان للعمراني ١٥٩/٣؛ الكافى فى فقه أهل المدينة ٣٠٣/١؛ الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن عيسى بن سالم الحجاوي المقدسي، (ت/٩٦٨هـ) دار المعرفة بيروت – لبنان (٢٤٧/١)

أ) التجريد للقدوري (ت/٢٨٤ هـ) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية ، دار السلام – القاهرة – ط٢٧/٢١ هـ – ٢٠٠٦ م (٢٢٧/٣) ؛ التنبية للشيرازي (ص/٢٢)

ولو تلف مال الزكاة في يد العامل بلا تفريط أو تقصير لم يضمن؛ لأنه أمين كالوكيل وناظر مال اليتيم إذا تلف في يده شيء بلا تفريط لم يضمن.

أما إذا تلف المال بتفريط منه، بأن قصر في حفظه أو أخر البيع من غير عذر ضمنه؛ لأنه متعد بذلك.

واختلفوا في دفع أجرته إذا تلف المال بدون تفريط منه. فذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه يستحق أجرته، وتعطى من بيت المال؛ لأنه أجير، ولأن بيت المال لمصالح المسلمين، وهذا منها).

وذهب الحنفية إلى أن حقه يسقط، كنفقة المضارب تكون في مال المضاربة، فإذا هلك سقطت نفقته؛ لأن العامل عندهم يستحق الزكاة بعمله على سبيل الكفاية لاشتغاله بها، لا على سبيل الأجرة؛ لأن الأجرة مجهولة).

وعليه فإن كان هناك تقصير من العاملين عليها أو القائمين بالاستثمار فإن ضمانه عليهم أما إن هلك بلا تفريط فلا ضمان

•

^{&#}x27;) الذخيرة للقرافى (١٣٨/٣) ؛ المجموع للنووي ٦ / ١٧٥؛ مطالب أولى النهى ١٣٨/٢) بدائع الصنائع ٢ / ٤٤

المبحث الرابع: صيغ التمويل المتاحة لاستثمار أموال الزكاة

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول : التمويل عن طريق الإيجار

المطلب الثاني : التمويل عن طريق المشاركة

المطلب الثالث: التمويل عن طريق المضاربة

المطلب الرابع : الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف

المطلب الغامس : التمويل بالقرض المسن

المطلب الأول

التمويل عن طريق الإيجار

ويقوم بتأجيرها	ادية	A	وصورتها يتملك
•	والملكية	الحياره	الفقير
		شكلين :	يأخذ هذا
		لمغيلى : يمتك	: التأجير التث
فهو يصلح	حاجاتهم	المتمولين	يقوم بتأجيرها
ل المستهلك	يصلح لتمويا	•	لتمويل جميع
كالسيارات	الاستهلاكيا	تمویل	15
			وغيرها.
		تمویلی یشتری	لهذا الا يقدمها ويق
بين أشهر العين ـ	الإيجار		يقدمها ويق
العين ـ	لبيعه	يحددها	
الملكية المادية قير – انتهاء	ية	يظل ملك	الإيجار
قير – انتهاء	الة	_ 4	استخدام
	يتم		الايجار هذه
•	ه بین	التمويل وشروطا	الايجار
، يمكن هذه	بالتمليك : حيث	المنتهي	: التأجير
إضافية	(العين	الصيغة يقوم
ېــــــــ يكون هذا	نهاية	التأجير	يدفعها
هذا		نهائية	العين
ئے) ۔	التمليا	وأنه	التمويل

المطلب الثانى

) استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية ، قاسم حاج امحمد . مجلة الواحات للبحوث والدراسات – العدد ١٢ (٢٠١١م) (ص/ ٢٦ه)

التمويل عن طريق المشاركة

الفقير تمويلى يشترك بموجبه تقديم عملية الفقير عليها بین مشاريع لحرفيين يملكون التمويل حيث يمكن يمول لكنها غير مجهزة فيكون شريكا مشروعه للتمويل مهنته خبرته شهادته الفقير شكليين أساسيين هما: الفقير المنتهية بالتمليك: تنتهى يصفئ مساهمة وهذا تمويلات وهذا التمليك للعين عليها بشترط يو ظف يتنازل لهم يكونوا وعاملين يمكن يملك أسهما يحفزهم يكونوا نتاجية وتحسين النوعية أنهم معنيون

^{&#}x27;) استثمار أموال الزكاة للفوزان (ص/١١) ؛ استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعائية الاقتصادية ، قاسم حاج امحمد (١٢/ ٥٢٥ – ٥٢٧)

المطلب الثالث

التمويل عن طريق المضاربة

بأنها شريحة شريحة شريحة المع مؤهلات مهنية حرفية علمية يمكن أرضية لمشاريع إنتاجية .

- شكلين أساسيين التطبيق هما :
- المنتهية : وتنتهى بتمليك وهى نفضلها تمويلات لكونها مبنية تمليك العين عليها .
- نتيجة يلى :
- وهو يكون نصيب يملك .

- .

^{&#}x27;) استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية ، قاسم حاج امحمد (١٢/ ٥٧)

المطلب الرابع

الشراكة بين صندوق الزكاة وإدارة الأوقاف

الزكاتية (% الحصيلة) يمكن المشاريع الوقفية تمويل الوقفية التجارية لاحية ... نستطيع توجيه المشاريع مدانا للطبيقها وسيمكننا هذا هذا وتنميته. المشاريع الإستثمارية الزكاتية عليها. الجدية تطبيق المشاريع. الصلاحيات جهات هذه فيكون المشاريع النهاية ملكيتها تسديد التقنيات يكون تطبيق نسميه " التجديد بين المشاريع شيئا فشيئا تزامها - حيزها لمشاريع وهذا لعقارها ولتمويلها التمويل أيضا

- .

^{&#}x27;) استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية ، قاسم حاج امحمد . (٢٨/١٢)

المطلب الخامس

التمويل بالقرض المسن

		زيادة	فيه		ھو	
لديه	التمويل		هذا			ويلجأ
	()			
		التموي		هذا	يحتاج	البسيط
		ن :	مام حالتي	لصندوق أ	یکون ا	وبالتالى قد
		(هنا يكون	9		-
				حاجته .	Ž.	التسديد
. 4	4 لدي	علي	تخفيف	وا	تمديد	-
				. (التسديد

- -

^{&#}x27;) استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية ، قاسم حاج امحمد (١٢/ ٧٥ – ٢٨)

المبحث الخامس

وقف أموال الزكاة (القرض الحسن)

إعطاؤها لهم فقير ليفعل صغيرة ـ ردها وهكذا لإقراضها غير للمحتاجين إليها وأهداف تقديم بها حيث ينتفع بها ينتفع بها لعلمهم بأنهم بردها استهلاك) تنمية بيد الفقير يمكن العين إدراجه تعريف بها يتحقق فيها هذا فريقا منهم التسليم به التكييف الفقهى يتلف بالاستيفاء دراهم ودنانير الفقهاء وقفها وهو فقهاء الحنفية : ذهب الصحيح مذهبهم ووجه الشافعية والمالكية

_

^{&#}x27;) إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للشبيلي (ص/٤١)

: يقول الحنفية وهو الشافعية المالكية والمشهور المشهور عندهم يقول بالتفصيل: فيرى أنه يجوز فيجوز ينشأ بها غيرها وهو محتوى فتوى مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في حيث جاء في قرارها المنشور في مجلتها ما يلي: "يجوز توظيف حبث مشاريع استثمارية تنتهى بتمليك وتوزيعها الكافية الفورية للمستحقين غيرهم هذه ـ يستفبد المستحقين . الهيئة ويديره التصفية

الفقهاء:

^{&#}x27;) مجمع الأنهر في شرح ملتقي الأبحر ، لعبد الرجمن بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندى (ت/١٠٧٨هـ) دار إحياء التراث العربي (٧٣٩/١) ؛ فتح القدير ٢١٩/٦ ؛ مواهب الجليل ٢٢/٦ ؛ الشامل في فقه الإمام مالك (٨١٠/٢) ؛ المجموع شرح المهذب ٥١٥/٥٣ ؛ الإنصاف ١١/٧ ؛ ووافقهم في ذلك من المعاصرين د/ يوسف القرضاوي ، والشيخ محمد أبو زهرة وعبدالوهاب خلاف . فقه الزكاة (٢/٥٤٦)

لتجريد للقدوري ٨/٩/٨ ؛ التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب المالكي المصرى (ت/٧٧٦هـ) مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث - ط ٢٩/١هـ ؛ البيان للعمراني ٢/٨ ؛ حاشية قليويي ٩٩/٣ ؛ مطالب أولى النهي (٢٨٠/٤) ") مجلة مجمع الفقه الإسلامي ٢١/٣

من قال بجواز إقراض مال الزكاة نظر إلى الفوائد المترتبة على هذا الأمر أكبر عدد ممكن به مع بقائه للإستفادة منه مرات كثيرة قال أن إقراض مال الزكاة يجعل هذا المال لا يقع في أيدي مستحقيها وقفها نظرا إلى أن مال الزكاة ملك للمستحقين وفي هذه الحالة فإنه لا يصل إليهم .

مذاهب الفقهاء

) يجوز تقديم قياسا للمقترضين الغارمين تجيز المحتاجين سهم الغارمين؛ تمويل المستحقين إعفائهم منها مديونيات عليهم أوالتأمين ديونهم تأمينا تعاونيا بسدادها وجميع هذه يتحقق فيها

وجهين:

: قياس المستقرضين الغارمين غير بدليل الفري يعنى هم ديون غير بينما يمثل يطلبون هذه يتورطوا فيها يمكن قياس غير ضمنهم وجه شبه

ثانيا:

فإنه سهم الغارمين يعنى السهم السهم بين بين السهم بين الشمانية استيعابها جميعا يأخذ الفقهاء والمذاهب يعانى منها كثير الإسلامية وأيضا وتدهور قيمة يعانى منها أيضا

```
الحصيلة الموجهة لهذه
     ضئيلة
                                                                كثير
                                      المشاريع الاقتصادية
                                    مساهمة عملية
                                                         تساهم
                                                           الربوية .
       بريعها بإقراضها ا.
                                                         ) وأنه يمكن
                                                بها
     الثمانية
                       إخراجه
فيه
            يجوز
                                                             هذه
                                                        بالبيع والهبة
                                  يمكن تسبيل
 بإتلافه
          ينتفع به
                                  وتسبيل
              هذا التعليل يمكن مناقشته تحبيس
يكفى فيه
        قيمتها باقية وذاتها غير
                                 الدراهم
                                         فإنها تتعين بالتعيين .
                                                         الترجيح:
الشريعة يظهر ــ
                               الدراهم
    يتناوله هذا
                                                 الخير
                                أبوابه
```

) تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة د/سليمان ناصر – بحث مقدم إلى مؤتمر الفقه المعاصر ٢٠١٢م بالجامعة الإسلامية العالمية – كوالالمبور – ماليزيا (١٣–١٤)

- -

^{ً)} فتح القدير ٦/٩/٦

[&]quot;) كشاف القناع ٤/٤٢

```
ولكنه
                                      يتكرر
                                                   ماله سيبقى
                             منه
 أنه سيشارك فيه
                     الخيرية
                                                     ونحوها
                                                   ويفرح به .
     هذا
                                  والمشاريع الخيرية
                  صورها
               المحتاجين
                               يكون بعضها يعنى
                  رصيد يوقفه أهل الخير
                                                       وحينئذ
               يريع عليه هذا
                                             يكون بعضها يحتاج
                               له الأولوية فهي
                                             يتوفر لديها
               الذين يرغبون
                                               سيدفعه سيدخر
                                                بكثير
                             وجه
المشاريع
                              ھو
                                   أهل
یمکن نسمیه
                                   يمكن توظيف هذا
                                       الخيرية.
                                                      جمعيات
           التمويل
                          التقسيط
       والسيارات والأسهم فيأخذها
                                  بتقسيط
                                                      أنواعها
                                                ليبيعها ويستفيد
    يقرضهم
                                 ثمنها دليل
                                 يأخذون
                                                يكبدهم
                            هو
             لكونها
                        كونها تزيد قيمة
   ناهىك
                                            آخرين يتورعون
                       ربويا .
                  الجمعيات الخيرية ينبغى
                                                   يدف
            الهمة الخير والتخطيط
                                جمعية جمعيات
                                                    ينظروا
                                             الفقير
                          يمكنه
                                                  فبه
                              خير له
                                            عليها
                                                       ولكنها
       يحقق
                          قليلا
                                     به
                                يقال هنا كيف يمكن
هذه
          ومماطلتهم
                          إهمال
   التسديد
```

هذا الإيراد: الخيرى هذا التفكير إليه وافية % كثيرة كثيرا % فهذا التقسيط ذاتها .. وغيرها أهمها كجمعيات للتمويل أيضا هذه خيرية ربحية ويمكن لهذه هدفين الشرعية التمويل الزيادة التأجيل التقسيط.

الله فها هو وظاهرا مسائله بيان إليها والتوصيات هذا وأه هی يجب إخراجها على الفور ولكن يجوز في بعض الحالات تأخير إخراجها يحول حوله فورية أخرجها بنفسه يأخذها منه ويخشى له سواها إخراجها عليه أخرها ليدفعها إخراجها لأنه الشديدة ليدفعها ظاهر وهو حيازة فضيلة. تأخير الحاضرين فيؤخرها ليتروى الزكاة وجواز تمويل الفقهاء المعاصرون -المشاريع الاقتصادية بها أدلته لقدسية . معينة يجب توافرها . وتحديد مستحقيها الكريم وأهم هذه يكون هناك وقلبها هذه بيع والمساكين يحتاجها و المساكين. اقتصادية وافية بتحليل يبين والمستخدمة وطلب المستهلكين والعرض والحاجات الأساسية عليها محليا يسند

- .

حقيقية بحيث يغلب يتحقق أنه يربح يحتمل ويحتمل يجو الأسهم يكون هذا ينيبه الجمعيات الخيرية الهيئات الاغاثية بأيدٍ أمينة وأساليب هذه - يجوز نقل الزكاة إلى مكان آخر لمصلحة شرعية كأن يكونوا أكثر فقرا أو احتياجا . استحقاقها تحصيلها ويجوز تأخير تحقيقا لقريب فقير لدفعها دوريا لمواجهة المعيشية استثمارية يعود نفعها ز كاته ۔ يجوز جميع يوجد مستحقين أيضا خسر مشروع استثمار أموال الزكاة فإن كان بتقصير من القائمين بالاستثمار فإن ضمانه عليهم أما إن كان ذلك بلا تقصير ولا تفريط - تقديم أموال الزكاة على هيئة قروض حسنة للمحتاجين فيه من الفوائد مالا يخفى مثل: • ديمومة بها حيث ينتفع بها • توسيع ينتفع بها إرصادها سيتيح • تشجيع لعلمهم بأنهم بردها بيد الفقير تنمية استهلاك .

مشاريع استثمارية فيوافقون يقوم یکون جهة حكومية ويمكن عليه. وتفعيل معينة وهذان كفيلة تطبيقها ونحوهم إيرادات للقادرين عليها المزكين التطبيق الدقيق كثير الإسلامية والجمعيات الإسلامية الحكيم حيث قرنها الدين هی والمساكين وأمثالهم.

التوصيات

أهم إليه توصيات يلى:

- تخصیص بإخراجها

ينتجها يتاجر بها

قهاء الذين القيمة العين ـ

- الجمعيات الخيرية ينبغى

ينبغى الهمة الخير والتخطيط ينظروا

جمعية جمعيات

- هنا تنتهى أهم توصيات إليها

هذا لله ظاهرا

نبينا وآله وصحبه تسليما كثيرا

لله العالمين.

```
<u>- التفسير</u>
(_&)
       : عبد السلام محمد على شاهين دار الكتب العلمية بيروت _
) جامع البيان في تأويل القرآن لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب
                         ( / هـ) تحقيق :
            الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ( / هـ) تحقيق:
              وإبراهيم أطفيش دار الكتب المصرية _ القاهرة _ /
                معالم التنزيل للبغوى إحياء التراث الإسلامي _ بيروت
                                           ثانيا: الحديث الشريف
) الأموال لأبي أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن
       زنجويه ( / هـ) تحقيق د/ شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد ـ
مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية -
) سنن ابن ماجه لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد
دار إحياء الكتب العربية - فيصل
                                                ( / هـ) تحقيق:
                                                عيسى البابي الحلبي
) سنن أبى داود لأبى داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن
هـ) تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد
                                       المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
) سنن الدارقطني لأبي الحسن على بن عمر بن أحمد بن مهدى بن مسعود بن
النعمان بن دينًا (البغدادي الدارقطني (/ هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط،
                                  ، بیروت _
) السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن على بن موسى الخسروجردي الخراساني،
                                  أبو بكر البيهقي ( : هـ)
                                            الكتب العلمية، بيروت _
)صحيح ابن خزيمة لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح
                               بن بكر السلمى النيسابوري (/ هـ)
                                           _ بيروت
)صحيح البخارى لمحمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفى تحقيق:
     (مصورة عن السلطانية بـ
                                        محمد زهير بن ناصر الناصر ـ
```

ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) /

```
)صحيح مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (/
  (_&
          دار إحياء التراث العربي - بيروت
)المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن
حمدويه بن نعيم بن الحكم الضبى الطهمانى النيسابوري المعروف بابن البيع
دار الكتب العلمية _
                                           هـ) تحقيق:
                                                           بیر و ت _
)مسند الشهاب لأبي عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن حكمون القضاعي
                    هـ) تحقيق: حمدى بن عبد المجيد
)المصنف في الأحاديث والآثار لأبي بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن عثمان بن
               : كمال يوسف الحوت
                                         (-)
                                                     الرياض - /
   لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمى الشامى،
                                 : هـ) تحقیق
                     المحسن بن إبراهيم الحسيني - دار الحرمين - القاهرة
هـ) تحقيق:
            )معرفة السنن والآثار لأحمد بن الحسين ، أبو بكر البيهقي ( /
                عبد المعطى أمين قلعجى جامعة الدراسات الإسلامية (
                                           دار قتیبة ( بیروت)
                                                - القاهرة) /
                            ـ محمود خليل ـ
                                                           تحقيق:
                            : كتب شروح الحديث الشريف والتخريج
    ) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد - مطبعة السنة المحمدية
)إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك
القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس ( / هـ) المطبعة الكبرى الأميرية
لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري
                                        ( / هـ) تحقيق:
                                               الكتب العلمية _ بيروت
           )البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير
                                              سراج الدين أبو حفص
     هـ) تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال
                          الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية
```

```
)التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن على بن
  ( / هـ) دار الكتب العلمية
)تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن
: مصطفى أبو الغيط عبد الحي
                            عثمان بن قایماز الذهبی ( / هـ)
                                       _ الرياض -
                                                            عص
                                                            )ذخيرة
              موسى الإثيوبي الولوى دار آل بروم للنشر والتوزيع /
)شرح سنن أبى داود لأبى محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين
                 الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ( / هـ) يق:
                        _ الرياض /
                                                إبراهيم المصرى ـ
)شرح صحيح البخارى لابن بطال أبي الحسن على بن خلف بن عبد الملك
- السعودية، الرياض -
                               ( / هـ) لأبى تميم ياسر بن إبراهيم
داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي
داود وإيضاح علله ومشكلاته محمد أشرف بن أمير بن على بن حيدر، أبو عبد
الرحمن، شرف الحق، الصديقى، العظيم آبادى ( / هـ) دار الكتب العلمية
                                                       _ بيروت _
) كوثر المعانى الدراري في كشنف خبايا صحيح البخاري لمحمد الخضر بن سيد
عبد الله بن أحمد الجكنى الشنقيطي ( / هـ) مؤسسة الرسالة، بيروت
      )مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين على بن أبي بكر بن
          سليمان الهيثمي ( : هـ) تحقيق :حسام الدين القدسي -
                                                  ى، القاهرة ـ
)معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم
      ه) المطبعة العلمية _
                         / )
)المنتقى شرح الموطإ لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث
                           التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (/ هـ)
                 )نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار
بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني
                       ( / هـ) : أبو تميم ياسر بن إبراهيم
)نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي لجمال
الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي ( / هـ) تحقيق:
```

```
مؤسسة الريان للطباعة والنشر ـ بيروت ـ
         /
                      للثقافة الإسلامية _ _ السعودية / هـ/
         )التعريفات لعلى بن محمد بن على الزين الشريف الجرجاني (/
                                           الكتب العلمية - بير وت _
                             )لسان العرب لمحمد بن مكرم ، جمال الدي
        (-- / )
)مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن عبد القادر الحنفى
    : يوسف الشيخ محمد - المكتبة العصرية -
                                           النمو ذجية، بيروت _ صيدا
)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن محمد بن على الفيومي ثم

 هـ) المكتبة العلمية _ بيروت

          )معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء / نزيه حماد _
)المعجم الوسيط - مجمع اللغة العربية بالقاهرة ( راهيم مصطفى / أحمد الزيات
                                             الفقه
                       ) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول
         الشوكاني اليمني ( / هـ) : الشيخ أحمد عزو عناية -
) حر المحيط في أصول الفقه لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن
                                         بهادر الزرکشی (/ هـ)
)التمهيد في أصول الفقه لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أبو الخطاب الكلوذاني
        هـ) مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلام -
)روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل
لأبي محمد موفق الدين ابن قدامة المقدسي ( / هـ) مؤسسة الريان
                              للطباعة والنشر والتوزيع _ / هـ
                 )شرح مختصر الروضة لسليمان بن عبد القوي بن الكريم
                     أبو الربيع، نجم الدين ( : هـ) تحقيق:
```

```
)العدة في أصول الفقه للقاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف
                 ( / هـ) حققه وعلق عليه وخرج نصه:
           سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض -
                            محمد بن سعود الإسلامية / هـ ـ
)المحصول لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي
الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ( : هـ) دراسة وتحقيق:
      / هـ -
                                   دكتور طه جابر فياض العلواني ـ
( / هـ) تحقيق:
                     _ دار الكتب العلمية _
                                            : القواعد الفقهبة
     لتاج الدين عبد الوهاب بن تقى الدين السبكى (/
                                                  دار الكتب العلمية
)الأشباه والنظائر لزين الدين ابن نجيم ( : هـ) تحقيق : الشيخ
                      زكريا عميرات ـ دار الكتب العلمية، بيروت _
ر، جلال الدين السيوطي (/ هـ)
                                      دار الكتب العلمية _ بيروت _
                        ) غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر
            العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (/
         (_
                                           العلمية _ / هـ ـ
في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام
هـ) تحقيق طه عبد الرؤوف سعد مكتبة الكليات الأزهرية _ القاهرة
                                        )المنثور في القواعد الفقهية
الدین محمد بن عبد الله بن بهادر
           ( / هـ) وزارة الأوقاف الكويتية _ / هـ ـ
                                               : كتب الفقه
                                                 - الفقه الحنفي
                                           )الاختيار لتعليل المختار ل
                                     الدين أبو الفضل الحنفي (/
ـ اهرة _ / هـ ـ
                                (_&
)بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد
          ( / هـ) دار الكتب العلمية _ / هـ ـ
```

```
)البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين
الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني ( / هـ) دار الكتب العلمية - بيروت،
)تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي لعثمان بن على بن محجن
البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي ( / هـ) المطبعة الكبرى الأميرية -
                                                    بولاق، القاهرة _
)التجريد للقدوري لأحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين
               هـ) مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية
          _ القاهرة _ /
__&
)الجوهرة النيرة لأبي بكر بن على بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني
                                 ه) المطبعة الخيرية
      )درر الحكام شرح غرر الأحكام لمحمد بن فرامرز بن على الشهير بملا -

    ( / هـ) ( / ) دار إحياء الكتب العربية

)رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز
      عابدين الدمشقي الحنفي (/هـ) - بيروت _ /
) العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن
         الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (/
)فتح القدير لكمال الدين بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام
                                                        (📤 / )
)مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لعبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو
     بشيخي زاده يعرف بداماد أفندي (/ هـ) دار إحياء التراث العربي
                                                    - الفقه المالكي
بد الوهاب بن على بن
             هـ) تحقيق: الحبيب بن طاهر ـ
                                         /)
)بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن
رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ( / هـ) دار الحديث _ القاهرة
)بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير
(الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهب
) لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوى المالكي
```

```
) توضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب خليل بن إسحاق بن
               موسى، ضياء الدين الجندى المالكي المصرى ( / هـ)
       عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث _ /
                                 ) حاشية الدسوقى على الشرح الكبير
               ) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبى الحسن
                                       مكرم الصعيدى العدوى (
_ بیروت
                   ( / هـ) تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي
)الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي
                                        الشهير بالقرافي (/ هـ)
              - بيروت _
)الشامل في فقه الإمام مالك لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن
عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمى الدميري الدمياطي المال (/ هـ)
ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب مركز نجيبويه للمخطوطات
)شرح مختصر خليل للخرشي لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله
                              _ بيروت
                      )الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن ع
/ هـ) تحقيق محمد محمد أحيد ولد ماديك
 الموريتاني مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية
)المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والاندلس والمغرب
                باس أحمد بن يحيى الونشريسي (/ هـ)
                               والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية _
)مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد
بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي
                                                            / )
                                                     - الفقه الشافعي
)الأحكام السلطانية لأبي الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري
            البغدادي، الشهير بالماوردي ( / هـ) دار الحديث _ القاهرة
)أسنى المطالب في شرح روض الطالب لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصارى،
                              زین الدین أبو یحیی السنیکی ( / هـ)
)إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح
                  قرة العين بمهمات الدين) (المشهور بالبكري)
```

```
الدمياطي الشافعي (/ هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع
للشافعي أبي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن
            (🔺 / )
                                                 بیروت _ /
                                             /_&
)البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبى الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم
                       العمراني اليمني الشا (/ هـ) تحقيق:
                                          /
        )التنبية لأبي اسحاق إبراهيم بن على بن يوسف الشيرازي (/
    (📣
) التهذيب في فقه الإمام الشافعي لمحيى السنة، أبي محمد الحسين بن مسعود بن

    دار الكتب العلمية _ /

     ) حاشيتا قليوبى وعميرة لأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة
                                             _ بيروت _ /
)الحاوي الكبير لأبي الحسن على بن محمد بن محمد بن حبيب البصري
البغدادي، الشهير بالماوردي (/ هـ) : الشيخ علي محمد معوض -
       الشيخ عادل أحمد عبد الموجود دار الكتب العلمية، بيروت _
)روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيى الدين يحيى بن شرف النووي
      ( / هـ) تحقيق: زهير الشاويش تب الإسلامي، بيروت-
                                            / -&
                                                    /
) العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير لعبد الكريم بن محمد بن عبد
                الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (/ هـ) تحقيق:
                 دار الكتب العلمية، بيروت _
_&
)المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي)) لأبي زكريا محيي الدين
                                 يحيى بن شرف النووي (/ هـ)
)مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد
الخطيب الشربيني الشافعي ( : هـ) دار الكتب العلمية _
)المهذب في فقة الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف
                              الشيرازي ( / هـ) دار الكتب العلمية
)النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن
على الدميري أبو البقاء الشافعي ( / هـ) دار المنهاج ( ) / هـ
```

```
)نهاية المطلب في دراية المذهب لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد
   الجوينى، أبو المعالى، الملقب بإمام الحرمين ( / هـ) تحقيق : . /
                     العظيم محمود الديب - دار المنهاج _ / هـ -
)الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (/ هـ)
                                      تحقيق: أحمد محمود إبراهيم
_ القاهرة _
                                                    - الفقه الحنبلي
) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء
                                  ( / هـ) صححه وعلق عليه:
- دار الكتب العلمية -
                                            بيروت ، لبنان ط /
) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية لشيخ الإسلام ابن تيمية لعلاء الدين أبي
( / هـ) ومعه
تعليقات للشيخ محمد بن صالح العثيمين تحقيق أحمد بن محمد بن حسن
                                                        الخليل ـ
4 الإمام أحمد بن حنبل لموسى بن عيسى بن سالم الحجاوي
      : عبد اللطيف محمد موسى السبكي
                                            (-1)
                                                 المعرفة بيروت _
لعلاء الدين أبو الحسن على بن
                               سليمان بن أحمد المرداوي (/
                     ه) تحقيق:
هجر للطباعة والنشر
                          والتوزيع والإعلان، القاهرة - / هـ -
)الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن
حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (/ هـ) ومعه: حاشية الشيخ العثيمين
وتعليقات الشيخ السعدى خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير دار المؤيد
شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري
ـ دار العبيكان / هـ ـ
                                              (🔺 / )
                           )الشرح الكبير لشمس الدين أبو الفرج عبد الـ
                                      ( / هـ) تحقيق:
- هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة -
                              جمهورية مصر العربية / هـ-
ن محمد العثيمين
                                                    (_&
                                                            / )
```

```
لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين
                         هـ) دار الحديث، القاهرة /
   )الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقد
                             الراميني ثم الصالحي الحنبلي (/ هـ)
لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن
                بن إدريس البهوتي الحنبلي ( / هـ) دار الكتب العلمية
)المبدع في شرح المقنع لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو
        إسحاق، برهان الدين ( / هـ) دار الكتب العلمية، بيروت _
                            )مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهي
               السيوطي شهرة، الرحيباني مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (/
       (_&
)المغنى لأبى محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلى
     المقدسى ثم الدمشقى الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي ( / هـ)
                                                             القاهرة
        )الاستيعاب في معرفة الأصحاب لأبي عمر يوسف بن محمد بن عب
دار الجيل،
                                   (-)
                                                             بيروت
بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير
                                                        (_&
)الإصابة في تمييز الصحابة لأبي الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلاني
                                                 ( / هـ) تحقيق:
                                               العلمية _ بيروت /
                                                     )لسان الميزان لأ
              هـ) تحقيق: دائرة المعرف النظامية _ الهند -
                                          للمطبوعات بيروت _ _
)النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد
ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (/ هـ)
المكتبة العلمية - بيروت،
                                          تحقيق: طاهر أحمد الزاوى -
                               : كتب الفقه العام والثقافة الإسلامية
```

```
)إرصاد أموال الزكاة واستثمارها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية / يوسد
                                                   بن عبدالله الشبيلي
                                 بو لبو
                    استثمار الزكاة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية /
             _ بحث منشور ضمن بحوث ندوة البركة الثالثة والثلاثين للإقتصر
                          يو ليو
                        والتطوير _ مجموعة البركة المصرفية - البحرين
/عبدالهادي يعقوب عبدالله بحث منشور بمجلة المعهد
                               - جمهورية السودان _
                 للدكتور محمد عثمان طاهر شبير
                                         مجلة در إسات الجامعة الأردنية
                 )استثمار أموال الزكاة ودوره في تحقيق الفعالية الاقتصادية
                  مجلة الواحات للبحوث والدراسات جامعة غرداية _
                  )الاستثمار والتمويل / سيد هواري مكتبة عين شمس ط/
       ) الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي (/
                                           تحقيق: خليل محمد هراس
                         ۔ بیروت
)بحوث وفتاوى إسلامية في قضايا معاصرة للإمام الأكبر جاد الحق على جاد

    اللجنة العليا للدعوة الإسلامية - الأزهر الشريف

                                                         القاهرة ط/
)بورصة الأوراق المالية والضرائب للشيخ عبدالرازق عفيفى
                                 ) مكتبة الهدى المحمدي
        )التطبيقات التاريخية والمعاصرة لفريضة الزكاة للدكتور محمد عقلة (
               ) طبع دار البيضاء للنشر والتوزيع بعمان ط/ هـ
             )تمويل المشاريع المصغرة بأموال الزكاة د/سليمان ناصر _
            مؤتمر الفقه المعاصر م بالجامعة الإسلامية العالمية _
                                                              ماليزيا
                 )الخراج لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد
هـ) المكتبة الأزهرية للتراث تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد
فهمي الحسيني .
                      حيدر . تعريب
                                        _ الرياض _ /
                 )الفتاوى الإسلامية لفضيلة الإمام الأكبر جاد الحق على جاد
                                                     _ القاهرة _ /
```

```
)فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء رئاسة إدارة البحوث العلمية
           جمع وترتيب: الشيخ أحمد بن عبالرزاق الدويش.
                                   بالرياض _ المملكة العربية السعودية
)الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، أستاذ ورئيس قسم الفقه
     ـ سورية ـ
                         الإسلامي وأصوله بجامعة دمشق ـ كلية الشريعة
        )فقه الزكاة د/يوسف القرضاوى مكتبة وهبة _ القاهرة _ /
                      )قرارات المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة _
                                              المجمع الفقهى الإسلامي
 )مبدأ التمليك ومدى اعتباره في صرف الزكاة للدكتور محمد عثمان شبير
                         بحث منشور بمجلة الشريعة والدراسات الإسلامية
          )مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة
                    )مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة /
                                          دار أسامة للنشر والتوزيع _
              حسن إسماعيل البيلي _
                                              )المصارف بين التسوية
المعهد العالى لعلوم الزكاة _ جمهورية السودان
                      )الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية ج
( ) . سید
                           الهواري، نشر الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية
                  « اسة فقهية تأصيلية لمستحدات الزكاة»
الغفيلي دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية،
                               القاهرة - جمهورية مصر العربية /
 )واجبات المجتمع المسلم تجاه فريضة الزكاة _ . / زهير عثمان على نور
```

_ جمهورية السودان

المعهد الـ